﴿ كتابُ الطَّهارَةِ ﴾

لا يَصِحُّ رَفْعُ الحَدَثِ ولا إِزالَةُ النَّجَسِ إلَّا بِمَا يُسَمَّى ماءً [١] فإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّرًا فاحِشًا بِحَيْثُ لا يُسَمَّى ماءً مُطْلَقًا [٢] بِمُخالِطٍ طاهِرٍ يَسْتَغْنِي المَاءُ عَنْهُ لَمْ تَصِحَّ الطَّهارَةُ بِهِ والتَّغَيُّرُ التَّقْدِيرِيُّ كالتَّغَيُّرِ الحِسِّيِّ فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ ماءُ وَرْدٍ لا رائِحَةَ لَهُ قُدِّرَ مُخالِفًا لَهُ بِأَوْسَطِ الصِّفاتِ [٣] ولا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ لا يَمْنَعُ اسْمَ المَاءِ ولا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِمُكْثٍ وتُرابٍ [٤] وطُحْلُبٍ [٥] وما فِي مَقَرِّهِ ومَمَرِّهِ ولا بِمُجاوِرٍ كَعُودٍ ودُهْنٍ ولا بِمِلْحٍ مائِيٍّ ولا بِوَرَقٍ تَناثَرَ مِنَ الشَّجَرِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ وشَدِيدُ البُرُودَةِ والمُشَمَّسُ في جِهَةٍ حارَّةٍ في اناءٍ مُنْطَبِعٍ في بَدَنٍ دُونَ ثَوْبٍ وتَزُولُ الكَراهَةُ بالتَّبْرِيدِ

﴿ فصلٌ ﴾ لا تَصِحُّ الطَّهارَةُ بالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ القَلِيلِ [٦] في رَفْعِ الحَدَثِ ولا إِزالَةِ النَّجَسِ فَلَوْ أَدْخَلَ المُتَوَضِّئُ يَدَهُ في المَاءِ القَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ غَيْرَ ناوٍ لِلاغْتِرافِ [٧] صارَ المَاءُ الباقِي مُسْتَعْمَلًا والمُسْتَعْمَلُ في طُهْرٍ مَسْنُونٍ كالغَسْلَةِ الثّانِيَةِ والثّالِثَةِ تَصِحُّ الطَّهارَةُ بِهِ

---

(١) من غير قيد لازم كماء البحر فانه وان كان مقيدا بالبحر لكنه قيد منفك والضار هو القيد اللازم (٢) وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد (٣) كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن فان غير بفرضه فى صفة سلب الطهورية (٤) طهور (٥) لم يطرح ولو متفتتا فان طرح ضران كان متفتتا (٦) بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا (٧) سواء أقصد غسلها عن الحدث أم أطلق

(فصلٌ) ينجسُ الماءُ القليلُ وغيرُهُ من المائعاتِ بملاقاةِ النجاسةِ [1] ويُستثنى من ذلكَ مسائلُ ما لا يُدرِكُهُ الطرفُ وميتةٌ لا دمَ لها سائلٌ الا ان غيَّرتْ أو طُرِحتْ [2] وفمُ هرةٍ تنجسَ ثم غابتْ واحتملَ ولوغُها في ماءٍ كثيرٍ وكذلكَ الصبيُّ اذا تنجسَ ثم غابَ واحتملتْ طهارتُهُ والقليلُ من دخانِ النجاسةِ واليسيرُ من الشعرِ النجسِ واليسيرُ من غبارِ السرجينِ ولا يُنجسُ غبارُ السرجينِ أعضاءَهُ الرطبةَ وإذا كانَ الماءُ قلتينِ فلا ينجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيهِ الا ان تغيرَ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ ولو تغيرًا يسيرًا فإن زالَ تغيرُهُ بنفسِهِ أو بماءٍ طهرَ أو بمسكٍ أو كدورةِ ترابٍ فلا [3] والجاري كالراكدِ والقلتانِ بخمسمائةِ رطلٍ بالبغداديِّ تقريبًا فلا يضرُّ نقصانُ رطلينِ ويضرُّ نقصانُ أكثرَ وقدرُهما بالمساحةِ في المربعِ ذراعٌ وربعٌ طولًا وعرضًا وعمقًا وفي المدورِ كالبئرِ ذراعانِ عمقًا وذراعٌ عرضًا وتحرمُ الطهارةُ بالماءِ المسبلِ للشربِ

(فصلٌ) اذا اشتبهَ عليهِ طاهرٌ [4] بمتنجسٍ [5] اجتهدَ وتطهرَ بما ظنَّ طهارتَهُ بعلامةٍ ولو أعمى واذا أخبرَهُ بتنجيسهِ ثقةٌ وبيَّنَ السببَ أو أطلقَ وكانَ فقيهًا موافقًا اعتمدَهُ

(فصلٌ) ويحرمُ [6] استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ الا لضرورةٍ واتخاذُها ولو اناءً صغيرًا كمكحلةٍ وما ضُبِّبَ بالذهبِ ولا يحرمُ

---

(١) أى غير المعفو عنها (٢) وهى ميتة وليس لتوهمه (٣) لان الطاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله (٤) من ماء أو تراب أو غيرهما كثياب وأطعمة (٥) أو طهور بمستعمل (٦) على المكلف ولو أنثى

ماضُبِّبَ بالفِضَّةِ الأَضبَّةَ كَبِيرَةً لِزِينَةٍ وَيَحِلُ المُمَوَّهُ بِهِما اذا لم يَحصُلْ مِنهُ شَيْءٌ بالعَرْضِ على النّارِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُسَنُّ السِّواكُ في كُلِّ حالٍ وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ والصَّلاةِ لِكُلِّ إِحْرامٍ وَارادَةِ قِراءَةِ القُرْآنِ والحَدِيثِ والذِّكرِ واصفِرارِ الأَسْنانِ وَدُخُولِ البَيْتِ والقِيامِ مِنَ النَّوْمِ وإِرادَةِ النَّوْمِ ولِكُلِّ حالٍ يَتَغَيَّرُ فيهِ الفَمُ (وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ) بَعْدَ الزَّوالِ وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ لاأُصبُعِهِ والأَراكُ أَوْلَى ثُمَّ النَّخْلُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتاكَ بِيابِسٍ نُدِّيَ بِالْماءِ وَأَنْ يَسْتاكَ عَرْضاً إِلَّا في اللِّسانِ وأَنْ يَدَّهِنَ غِبّاً وَيَكْتَحِلَ وِتْراً ثَلاثاً ثَلاثاً وَيَقُصَّ الشّارِبَ وَيُقَلِّمَ الظُّفْرَ وَيَنْتِفَ الإِبطَ وَيُزِيلَ شَعْرَ العانَةِ وَيُسَرِّحَ اللِّحْيَةَ وَيَخْضِبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ والمُزَوَّجَةُ يَدَيْها وَرِجْلَيْها بِالحِنّاءِ وَيُكْرَهُ القَزَعُ وَنَتْفُ الشَّيْبِ وَنَتْفُ اللِّحْيَةِ والمَشْيُ في نَعْلٍ واحِدٍ والاِنْتِعالُ قائِماً

﴿ فصلٌ ﴾ فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ (الأَوَّلُ) نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ (١) أَوِ الطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ (٢) أَوْ نَحْوِ ذلِكَ (٣) عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ وَيَنْوِي سَلِسُ البَوْلِ وَنَحْوِهِ اسْتِباحَةَ فَرْضِ الصَّلاةِ وانْ تَوَضَّأَ لِلسُّنَّةِ نَوَى اسْتِباحَةَ الصَّلاةِ (الثّاني) غَسْلُ الوَجْهِ وَحَدُّهُ مابَيْنَ مَنابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقَنِهِ وَمابَيْنَ أُذُنَيْهِ فَمِنْهُ الغَمَمُ والهُدْبُ والحاجِبُ والعِذارُ والعَنْفَقَةُ شَعَراً وَبَشَراً وانْ كَثُفَ وَشَعَرُ اللِّحْيَةِ وَشَعَرُ العارِضِ انْ خَفَّ غَسَلَ

---

(١) أي رفع حكمه (٢) أو نحوهامما تتوقف اباحته على الوضوء أو الطهارة من حدث ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط (٣) كنية أداء الوضوء أو فرضه أو الوضوء

ظاهِرَهُ وباطِنَهُ وانْ كَثُفَ غَسَلَ ظاهِرَهُ ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ بأصابِعِهِ مِنْ أسْفَلَ (الثَّالِثُ) غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ وما عليهما (الرَّابِعُ) مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأسِ أوْ شَعَرَةٍ في حَدِّهِ (١) (الخامِسُ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ وشُقُوقِهِما (السَّادِسُ) التَّرْتِيبُ فَلَوْ غَطَسَ صَحَّ وُضُوءُهُ وانْ لَمْ يَمْكُثْ وتَجِبُ المُوالاةُ في وُضُوءِ دائِمِ الحَدَثِ واسْتِصْحابُ النِّيَّةِ حُكْمًا فلا يَنْوِ كُما قَبْلَ تَمامِ الوُضُوءِ

(فصلٌ) وسُنَنُهُ السِّواكُ ثُمَّ التَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بالنِّيَّةِ مَعَ أوَّلِ غَسْلِ الكَفَّيْنِ والتَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ واسْتِصْحابُها فانْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ في أوَّلِهِ ولو عَمْدًا أتَى بِها قَبْلَ فَراغِهِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ في أوَّلِهِ وآخِرِهِ كما في الأكْلِ والشُّرْبِ ثُمَّ غَسْلُ الكَفَّيْنِ فانْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُما كُرِهَ غَمْسُهُما في الماءِ القَلِيلِ والمائِعِ قَبْلَ غَسْلِهِما ثَلاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ المَضْمَضَةُ ثُمَّ الاسْتِنْشاقُ والأفْضَلُ الجَمْعُ بَيْنَهُما بِثَلاثِ غَرَفاتٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِباقِيها والمُبالَغَةُ فِيهِما لِغَيْرِ الصّائِمِ وتَثْلِيثُ كُلٍّ مِنَ الغَسْلِ والمَسْحِ والتَّخْلِيلِ ويأخُذُ الشّاكُّ باليَقِينِ (٢) ومَسْحُ جَمِيعِ الرَّأسِ فانْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ ما على رَأسِهِ مَسَحَ جُزْءًا مِنَ الرَّأسِ ثُمَّ تَمَّمَهُ على السّاتِرِ ثَلاثًا ثُمَّ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظاهِرِهِما وباطِنِهِما بِماءٍ جَدِيدٍ وصِماخَيْهِ بِماءٍ جَدِيدٍ وتَخْلِيلُ أصابِعِ اليَدَيْنِ بالتَّشْبِيكِ وأصابِعِ الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ اليَدِ اليُسْرَى مِنْ أسْفَلَ

---

(١) بحيث لايخرج الممسوح عن الرأس من جهة نزوله من أى جانب كان (٢) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب

خِنْصَرِ اليُمْنَى الى خِنْصَرِ اليُسْرَى والتَّتابُعُ والتيامُنُ وإطالةُ غُرَّتِهِ وتحجيلِهِ وتَرْكُ الإِستِعانَةِ بالصَّبِّ الَّا لِعُذْرٍ والنَّفضِ والتَّنشيفِ بِثَوْبٍ الَّا لِحَرٍّ أو بَرْدٍ أو خَوْفِ نَجاسَةٍ وتَحْريكُ الخاتَمِ والبُداءةُ بأعلى الوَجْهِ وفي اليَدِ والرِّجْلِ بالأَصابِعِ فإِنْ صَبَّ عليهِ غَيْرُهُ بَدأَ بالمِرْفَقِ والكَعْبِ ودَلْكُ العُضْوِ ومَسْحُ المَاقَيْنِ (١) واستِقْبالُ القِبْلَةِ ووَضْعُ الاناءِ عَنْ يَمينِهِ إِنْ كانَ واسِعاً وأَنْ لا يَنْقُصَ ماؤُهُ عن مُدٍّ وأَنْ لا يَتَكَلَّمَ في جَميعِ وُضُوئِهِ الَّا لِمَصْلَحَةٍ وأَنْ لا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بالمَاءِ وأَن لا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ وأَنْ يَقولَ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ الَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ اللهمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ واجْعَلْني مِنْ عِبادِكَ الصالِحينَ سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ الَّا أَنْتَ أَستَغْفِرُكَ وأَتوبُ إِلَيْكَ ولا بأْسَ بالدُّعاءِ عندَ الأَعضاءِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ الإِسْرافُ في الصَّبِّ (٢) وتَخليلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ لِلمُحْرِمِ والزِّيادةُ على الثَّلاثِ والاستِعانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعضاءَهُ الَّا لِعُذْرٍ

﴿ فصلٌ ﴾ شُرُوطُ الوُضُوءِ والغُسْلِ عَشَرَةٌ الإِسْلامُ والتَّمييزُ والنَّقاءُ عن الحَيْضِ والنِّفاسِ وعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ الى البَشَرَةِ والعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ وأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مُعَيَّناً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً والمَاءُ الطَّهُورُ (٣) وأَنْ يَجْرِيَ المَاءُ على العُضْوِ ودُخُولُ الوَقْتِ والمُوالاةُ لِدائِمِ الحَدَثِ

---

(١) ان لم يكن بهما نحو رمص والاوجب وهما طرفا العين مما يلي الانف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر (٢) ومحله في غير الموقوف والا فهو أي الاسراف حرام (٣) أو ظن انه طهور

{ فصلٌ } ويجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ بدلاً عن غسلِ الرِّجلينِ في الوضوءِ وشرطُ جوازِ المسحِ أن يلبسَهُ بعدَ طهارةٍ كاملةٍ (١) وأن يكونَ الخفُّ طاهرًا قويًا يُمكنُ تتابعُ المشيِ عليهِ للمسافرِ في الحاجةِ ساترًا لمحلِّ الفرضِ لا منَ الأعلى مانِعًا نفوذَ الماءِ من غيرِ الخرزِ وأن ينزعَهُ المقيمُ بعدَ يومٍ وليلةٍ والمسافرُ سفرَ قصرٍ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ بلياليها وابتداءُ المدَّةِ فيهما منَ الحدثِ بعدَ اللُّبسِ فإن مسحَ حضرًا ثمَّ سافرَ أو عكسَ أتمَّ مسحَ مقيمٍ ويُسنُّ مسحُ أعلاهُ وأسفلِهِ وعقبِهِ خطوطًا مرَّةً واحدةً والواجبُ مسحُ أدنى شيءٍ من أعلاهُ

{ فصلٌ } نواقضُ الوضوءِ أربعةٌ (الأوَّلُ) الخارجُ من أحدِ السبيلينِ إلا المنيَّ (الثاني) زوالُ العقلِ بجنونٍ أو غيرِهِ أو سكرٍ أو إغماءٍ أو نومٍ إلا النومَ قاعدًا ممكِّنًا مقعدتَهُ منَ الأرضِ (الثالثُ) التقاءُ بشرتَي الرجلِ والمرأةِ وينتقضُ اللامسُ والملموسُ ولا ينتقضُ صغيرٌ وصغيرةٌ لا تُشتهى ولا ينقضُ شعرٌ وسنٌّ وظفرٌ ولا ينتقضُ محرمٌ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ (٢) (الرابعُ) مسُّ قُبُلِ الآدميِّ أو حلقةِ دبرِهِ (٣) ببطنِ الكفِّ (٤) والأصابعِ ولا ينتقضُ الملموسُ وينقضُ فرجُ الميتِ والصغيرِ ومحلُّ الجبِّ والذكرُ المقطوعُ ولا ينقضُ فرجُ البهيمةِ ولا المسُّ برؤوسِ الأصابعِ وما بينهما

---

(١) من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء لبطلان طهره برؤيته (٢) كأم الزوجة (٣) من نفسه أو غيره ولو سهوا (٤) الاصلية ولو شلاء أو المشتبهة بها ولزائدة العاملة أو التي على سنن الاصلية

﴿ فصلٌ ﴾ يَحرُمُ بالحدثِ الصَّلاةُ ونحوُها والطَّوافُ وحملُ المُصحَفِ وجِلدِهِ ومَسُّ وَرَقِهِ وخريطتِهِ وعِلاقَتِهِ وصُندُوقِهِ وهُوَ فيهِ وما كُتِبَ لِدَرْسِ قرآنٍ ولو بِخِرْقةٍ ويَحِلُّ حَملُهُ في أمتعةٍ لا بقصدِهِ وفي تفسيرٍ أكثَرَ منهُ وقَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ ولا يُمنَعُ الصَّبيُّ المُمَيِّزُ مِن حَملِهِ ومَسِّهِ لِلدِّراسةِ ومَن تيَقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في الحدثِ أو تيَقَّنَ الحدثَ وشَكَّ في الطَّهارةِ بَنَى على يَقينِهِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُستَحَبُّ الوُضُوءُ مِن بَعدِ الفَصدِ والحِجامةِ والرُّعافِ والنُّعاسِ والنَّومِ قاعِدًا مُمَكِّنًا مَقعَدَتَهُ والقَيْءِ والقَهقَهةِ في الصَّلاةِ وأكلِ ما مَسَّتهُ النَّارُ وأكلِ لحمِ الجَزُورِ والشَّكِّ في الحدثِ ومِنَ الغِيبةِ والنَّميمةِ والكَذِبِ والشَّتمِ والكلامِ القبيحِ والغَضَبِ ولإرادةِ النَّومِ وقِراءةِ القُرآنِ والحديثِ والذِّكرِ والجُلوسِ في المسجدِ والمُرورِ فيهِ ودِراسةِ العِلمِ (١) وحَمْلِهِ وزيارةِ القُبُورِ ومِن حَمْلِ المَيِّتِ ومَسِّهِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُستَحَبُّ لِقاضي الحاجةِ بَولًا أو غائطًا أن يَلبَسَ نَعلَيهِ ويَستُرَ رأسَهُ ويأخُذَ أحجارَ الاستِنجاءِ ويُقَدِّمَ يَسارَهُ عِندَ الدُّخولِ ويُمناهُ في الخُروجِ وكذا يَفعَلُ في الصَّحراءِ ولا يَحمِلُ ذِكرَ اللهِ تعالى معَهُ ويَعتَمِدَ على يَسارِهِ ويَبعُدَ ويَستَتِرَ ولا يَبُولَ في ماءٍ راكِدٍ وقليلٍ جارٍ ولا في جُحرٍ ولا مَهَبِّ ريحٍ ولا في طريقٍ أو تحتَ شجرةٍ مُثمِرةٍ يُؤكَلُ ثَمَرُها ولا يَتَكَلَّمَ إلَّا لِضَرورةٍ ولا يَستَنجِيَ بالماءِ في مَوضِعِهِ وأن يَستَبرِئَ

---

(١) الشرعي

منَ النَّوْلِ ويقولُ عِندَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللهِ اللّٰهُمَّ اِنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ وعِندَ خُرُوجِهِ غُفْرانَكَ الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعافانِي ولا يَستَقْبِلَ القِبلَةَ ولا يَستَدْبِرَها ويَحْرُمُ ذٰلِكَ اِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وبَيْنَها ساتِرٌ أوْ بَعُدَ عَنهُ أكثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أذْرُعٍ أوْ كانَ السَّاتِرُ أقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِراعٍ إلَّا في المَواضِعِ المُعَدَّةِ لِذٰلِكَ ومِنْ آدابِهِ أنْ لا يَسْتَقْبِلَ الشَّمسَ ولا القَمَرَ ولا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ ولا يَبُولَ في مَكانٍ صُلْبٍ ولا يَنظُرَ الى السَّماءِ ولا الى فَرْجِهِ ولا الى مايَخْرُجُ مِنهُ ولا يَعْبَثَ بِيَدِهِ وأنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ انْتِصابِهِ ويَحْرُمُ البَوْلُ في المَسْجِدِ ولَوْ في اناءٍ ويَحْرُمُ على القَبْرِ ويُكْرَهُ عِندَ القَبْرِ وقائماً إلَّا لِعُذْرٍ وفي مُتَحَدَّثِ النّاسِ فاذا عَطَسَ حَمِدَ اللهَ بِقَلْبِهِ

﴿ فصلٌ ﴾ ويَجِبُ الاستِنْجاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خارِجٍ مِنْ أحَدِ السَّبِيلَيْنِ بالماءِ أو الحَجَرِ أوْ جامِدٍ طاهِرٍ قالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ويُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهُما ولَوْ بِجامِدٍ مُتَنَجِّسٍ دونَ ثَلاثِ مَسَحاتٍ فانِ اقتَصَرَ على أحَدِهِما فالأفضَلُ الماءُ (وشَرْطُ) الحَجَرِ أنْ لا يَجِفَّ النَّجِسُ (١) ولا يَنْتَقِلَ (٢) ولا يَطْرأَ نَجِسٌ آخَرُ (٣) ولا يُجاوِزَ صَفْحَتَهُ (٤) وحَشَفَتَهُ (٥) في البَوْلِ ولا

(١) الخارج لان الحجر لايزيله حينئذ (٢) من الموضع الذى استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لابسبب الخروج (٣) ولو من الخارج كرشاشه لان ورود النص بالخارج والاجنبي ليس فى معناه (٤) وهى ماينضم من الاليتين عند القيام (٥) أوقدرها من مقطوعها وان لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر

يُصيبَهُ ماءٌ وأنْ يَكُونَ بِثلاثِ مَسَحاتٍ فإنْ لمْ يَنْقَ وَجَبَ الإنقاءُ ويُسَنُّ الإيتارُ واستيعابُ المَحَلِّ بالحجرِ والاستنجاءُ باليَسارِ والاعتمادُ على الوُسْطى في الدُّبُرِ انِ استَنْجى بالماءِ ويُسَنُّ تقديمُ الماءِ لِلقُبُلِ وتقديمُهُ على الوُضُوءِ (١) وذلكُ يدِهِ بالأرضِ ثمَّ يَغسِلُها بَعدَهُ ونَضحُ فَرْجِهِ وازارِهِ وأنْ يقولَ بَعدَهُ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفاقِ وحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الفَواحِشِ

٭(فصل) مُوجِباتُ الغُسْلِ المَوْتُ (٢) والحَيْضُ والنِّفاسُ والوِلادةُ ولوْ عَلَقَةً ومُضغَةً وبِلا رُطُوبَةٍ والجَنابَةُ وتَحْصُلُ بِخُرُوجِ المَنِيِّ ويُعرَفُ بِتَدَفُّقِهِ أوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ أوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا أوْ رِيحِ بَياضِ بَيْضٍ جافًّا وبإيلاجِ الحَشَفَةِ أوْ قَدْرِها في فَرْجٍ ولوْ دُبُرًا أوْ فَرْجَ مَيِّتٍ أوْ بَهِيمَةٍ ولوْ مَعَ حائِلٍ كَثِيفٍ وبِرُؤْيَةِ المَنِيِّ في ثَوْبِهِ أوْ فَرْشٍ لا يَنامُ فيهِ غَيْرُهُ ويَحْرُمُ بالجَنابَةِ ما يَحْرُمُ بالحَدَثِ ومُكْثٌ في المَسْجِدِ وتَرَدُّدٌ فيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وقِراءةُ القُرآنِ بِقَصْدِ القِراءةِ

٭(فصل)٭ وأقَلُّ الغُسْلِ نِيَّةُ رَفْعِ الجَنابَةِ أوْ فَرْضِ الغُسْلِ أوْ رَفْعِ الحَدَثِ ونَحْوِ ذلكَ (٣) واستيعابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ وبَشَرِهِ ويَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بأوَّلِ مَغْسُولٍ (٤) وسُنَنُهُ الاستقبالُ والتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بالنِّيَّةِ وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ورَفْعُ الأذى ثمَّ الوُضُوءُ ثمَّ تَعَهُّدُ مَواضِعِ الانعِطافِ وتَخليلُ أُصُولِ الشَّعْرِ ثلاثًا بِيَدِهِ المَبْلُولَةِ ثمَّ الإفاضَةُ على رَأسِهِ ثمَّ على شِقِّهِ الأيمَنِ ثمَّ الأيسَرِ

---

(١) أي ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك (٢) لمسلم غير شهيد ولسقط بلغ أربعة أشهر وان لم تظهر فيه أمارة الحياة (٣) أو الحدث الاكبر ولا يكفي مطلق الغسل (٤) فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته

والتكرار ثلاثا والدلك في كل مرة واستيعاب النية وأن لا ينقص ماؤه عن صاع وأن تتبع المرأة غير معتدة الوفاة أثر الدم بمسك ثم بطيب ثم بطين وان لم تجد فالماء كاف وأن لا يغتسل من خروج المني قبل البول ويسن الذكر المأثور بعد الفراغ من الغسل وترك الإستعانة

(فصل) ويكره الإسراف في الصب والغسل والوضوء في الماء الراكد والزيادة على الثلاث وترك المضمضة والإستنشاق ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا منقطعة الحيض والنفاس

(باب النجاسة وإزالتها)

وهي الخمر ولو محترمة [1] والنبيذ والكلب [2] والخنزير وما تولد من أحدهما [3] والميتة إلا الآدمي [4] والسمك والجراد والدم [5] والقيح والقيء والروث والبول والمذي والودي والماء المتغير السائل من فم النائم ومني الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ولبن ما لا يؤكل إلا الآدمي وأما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج [6] فطاهرات والجزء

(١) وهي ما عصر بقصد الخلية أو لا بقصد (٢) ولو معلما (٣) مع حيوان طاهر ولو آدميا (٤) ولو كافرا (٥) استثنى منه الكبد والطحال والمسك ولو من ميتة ان تجسد وانعقد ومني ولبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد (٦) مالم يتحقق كونها من وراء باطن الفرج

المنفصل من الحيوان كمَيْتَتِهِ الّا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره (١) فطاهرات ولا يطهر شيء من النجاسات (٢) الّا ثلاثة أشياء الخمر (٣) مع إنائها اذا صارت خلا بنفسها والجلد المتنجس بالموت ويطهر بالدبغ ظاهره وباطنه وما صار حيوانا

﴿ فصل ﴾ اذا تنجس شيء بملاقاة كلب أو فرعه مع الرطوبة غسل سبعا مع مزج إحداهن بالتراب الطهور والأفضل أن يكون في الأولي ثم في غير الأخيرة والخنزير كالكلب وما تنجس ببول صبي لم يطعم الّا اللبن ينضح بالماء وما تنجس بغير ذلك فان كانت عينية وجبت إزالة عينه وطعمه ولونه وريحه ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ويضر بقاؤهما أو بقاء الطعم فان لم يكن للنجاسة عين كفي جري الماء ويشترط ورود الماء القليل والغسالة طاهرة (٤) اذا لم تتغير وقد طهر المحل

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لفقد الماء والبرد والمرض فان تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وان توهم الماء أو ظنه أو شك فيه فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث (٥) وقدره بعضهم بغلوة سهم (٦) فإن لم يجد ماء تيمم فان تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب وهو ستة

(١) اذا لم يعلم ابانته بعد موته (٢) بالاستحالة (٣) ولو غير محترمة (٤) غير طهور (٥) وجوبا وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة (٦) أي غاية رميه

الوَجْهِ واليَدَيْنِ ويَجِبُ عليهِ القَضاءُ اذا وَضَعَ الجَبِيرَةَ على غَيْرِ طُهْرٍ أو كانَتْ في الوَجْهِ واليَدَيْنِ ويَقْضِي اذا تَيَمَّمَ لِلبَرْدِ أو تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الماءِ في الحَضَرِ والمُسافِرُ العاصي بِسَفَرِهِ

(فصلٌ) شُرُوطُ التَّيَمُّمِ (١) عَشَرَةٌ (٢) أنْ يَكُونَ بِتُرابٍ وأنْ يَكُونَ طاهِرًا وأنْ لا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا وأنْ لا يُخالِطَهُ دَقِيقٌ ونَحْوُهُ وأنْ يَقْصِدَهُ فلو سَفَتْهُ الرِّيحُ فَرَدَّدَهُ لَمْ يَكْفِهِ وأنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ وأنْ يُزِيلَ النَّجاسَةَ أوَّلًا وأنْ يَجْتَهِدَ في القِبْلَةِ قَبْلَهُ وأنْ يَقَعَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ وأنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ

(فصلٌ) فُرُوضُ التَّيَمُّمِ (٣) خَمْسَةٌ الأوَّلُ النَّقْلُ الثّاني نِيَّةُ الاسْتِباحَةِ ويَجِبُ قَرْنُها بالضَّرْبِ واسْتِدامَتُها الى مَسْحِ وَجْهِهِ فانْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ اسْتِباحَةَ الفَرْضِ صَلَّى الفَرْضَ والنَّفْلَ أو اسْتِباحَةَ النَّفْلِ أو الصَّلاةِ أو صلاةِ الجَنازَةِ لَمْ يُصَلِّ بِهِ الفَرْضَ الثّالِثُ مَسْحُ وَجْهِهِ الرّابِعُ مَسْحُ يَدَيْهِ الى المِرْفَقَيْنِ الخامِسُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ المَسْحَتَيْنِ وسُنَنُهُ التَّسْمِيَةُ وتَقْدِيمُ اليُمْنَى ومَسْحُ أعْلَى وَجْهِهِ وتَخْفِيفُ الغُبارِ والمُوالاةُ وتَفْرِيقُ الأصابِعِ ونَزْعُ الخاتَمِ ويَجِبُ نَزْعُهُ في الثّانِيَةِ ومِنْ سُنَنِهِ امْرارُ اليَدِ على العُضْوِ ومَسْحُ العَضُدِ وعَدَمُ التَّكْرارِ والاسْتِقْبالُ والشَّهادَتانِ بَعْدَهُ ومَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا صَلَّى الفَرْضَ وحْدَهُ وأعادَ

(١) أى مالابدمنه فيه فالمراد بالشروط ماهوأعم من الشرط الشرعى اذبعض المذكور أركان كمسح الوجه واليدين (٢) بل أكثر اذ منها فقد الماء حسا وشرعا وعدم العصيان فى السفر الشرعى (٣) أى أركانه

(فصل) وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها وغالبُهُ ستٌّ أو سبعٌ ووقتُهُ بعدَ تسعِ سنينَ وأقلُّ الطهرِ بينَ الحيضتينِ خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها ويحرمُ بهِ ما يحرمُ بالجنابةِ ومرورُ المسجدِ إنْ خافتْ تلويثَهُ والصومُ والطلاقُ فيهِ والاستمتاعُ بما بينَ السرةِ والركبةِ ويجبُ عليها قضاءُ الصومِ دونَ الصلاةِ

(فصل) والمستحاضةُ تغسلُ فرجَها ثمَّ تحشوهُ إلا إذا أحرقها الدمُ أو كانتْ صائمةً فإنْ لمْ يكفِها تعصبُ بخرقةٍ ثمَّ تتوضأُ أو تتيممُ في الوقتِ وتبادرُ بالصلاةِ وإنْ أخرتْ لغيرِ مصلحةِ الصلاةِ استأنفتْ وتجبُ الطهارةُ وتجديدُ التعصيبِ لكلِّ فرضٍ وسلسُ البولِ وسلسُ المذيِ والوديِ مثلُها وأقلُّ النفاسِ لحظةٌ وأكثرُهُ ستونَ يوماً وغالبُهُ أربعونَ يوماً ويحرمُ بهِ ما يحرمُ بالحيضِ

باب الصلاة

تجبُ الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ فلا قضاءَ على كافرٍ أصليٍّ إلا المرتدَّ ولا صبيٍّ ولا حائضٍ ونفساءَ (١) ولا مجنونٍ إلا المرتدَّ ولا على مغمىً عليهِ إلا السكرانَ المتعديَ بسكرِهِ ويجبُ على الوليِّ والسيدِ أمرُ الصبيِّ المميزِ بها لسبعِ سنينَ وضربُهُ عليها لعشرٍ وإذا بلغَ الصبيُّ أو أفاقَ المجنونُ أو المغمى عليهِ أو أسلمَ الكافرُ أو طهرتِ الحائضُ

(١) لانهما مكلفان بتركها

أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر مايسع الطهارة والصلاة ويجب قضاء ماقبلها ان جمعت معها بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة ولو جن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء إن مضى قدر الفرض مع طهر ان لم يمكن تقديمه

﴿ فصل ﴾ وأول وقت الظهر زوال الشمس (١) وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ولها وقت فضيلة أوله ثم اختيار الي آخره وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر وزاد قليلاً (٢) ولها أربعة أوقات فضيلة أوله واختيار الي مصير الظل مثلين (٣) ثم جواز الي الاصفرار ثم كراهة الى آخره وأول المغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر وهو أول وقت العشاء ولها ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ثم اختيار الي ثلث الليل ثم جواز الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق وهو أول وقت الصبح ولها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله ثم اختيار الي الاسفار ثم جواز الى الحمرة ثم كراهة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا في خير أو حاجة وأفضل الأعمال الصلاة أول الوقت

(١) وهو ميلها عن وسط السماء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل (٢) لان ذلك لايظهر الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر (٣) غير ظل الاستواء .

ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخل الوقت ويسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر لا الجمعة في الحر بالبلد الحار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد إلى حصول الظل(١) ولمن تيقن السترة آخر الوقت ولمن تيقن الجماعة آخره وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير وللغيم حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء أو دونها فقضاء ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها خارجه

{ فصل } ومن جهل الوقت أخذ(٢) بخبر ثقة مخبر عن علم أو أذان مؤذن أو صياح ديك مجرب فإن لم يجد اجتهد بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضاها(٣) ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوت الجماعة فيها ويجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر

{ فصل } تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ووقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم فيها ما له سبب غير متأخر عنها كفائتة وكسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر إن لم يقصد تأخيرها إليها ليصليها فيها(٤) ويحرم

(١) الذي يقي طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت (٢) وجوباً إن لم يمكنه معرفة الوقت (٣) أما إذا لم يجتهد وصلى فإنه يعيد وإن بان وقوعها في الوقت لتقصيره (٤) فإن قصد ذلك لم تنعقد لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية ومنه تأخير

مما لها سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عنها كَصَلاةِ الإِسْتِخارَةِ ورَكْعَتَيِ الإِحْرامِ والصَّلاةُ اذا صَعِدَ الخَطِيبُ المِنْبَرَ الّا التَّحِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ ان لم يَخْشَ فَوَاتَ التَّكْبِيرَةِ لِلإِحْرامِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ الأَذانُ والإِقامَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ انْ لم يَصِلْها بِفائِتَةٍ لِلرَّجُلِ ولو مُنْفَرِدًا ولو سَمِعَ الأَذانَ ولِجَماعَةٍ ثانِيَةٍ وفائِتَةٍ فان اجْتَمَعَ فَوائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا أَذَّنَ لِلْأُولى وحدَها وتُسْتَحَبُّ الإِقامَةُ وحدَها لِلْمَرْأَةِ وأَنْ يُقالَ في الصَّلاةِ المَسْنُونَةِ جَماعَةً غَيْرَ الجَنازَةِ الصَّلاةَ جامِعَةً وشَرْطُ صِحَّةِ الأَذانِ الوَقْتُ الّا الصُّبْحَ فيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ والأَوَّلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ والتَّرْتِيبُ فيه والمُوالاةُ وكَوْنُهُ مِنْ واحِدٍ وبِالعَرَبِيَّةِ انْ كانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُها وعليه أَنْ يَتَعَلَّمَ وإِسْماعُ بَعْضِ الجَماعَةِ وإِسْماعُ نَفْسِهِ ان كانَ مُنْفَرِدًا وشَرْطُ المُؤَذِّنِ الإِسْلامُ والتَّمْيِيزُ والذُّكُورَةُ ويُكْرَهُ التَّمْطِيطُ(١) والكَلامُ فيه وتَرْكُ إِجابَتِهِ وأَنْ يُؤَذِّنَ قاعِدًا أَوْ راكِبًا الّا المُسافِرَ الرّاكِبَ وفاسِقًا وصَبِيًّا وجُنُبًا ومُحْدِثًا الّا اذا أَحْدَثَ في أَثْناءِ الأَذانِ فيُتِمُّهُ والتَّوَجُّهُ فيهما لِغَيْرِ القِبْلَةِ ويُسَنُّ تَرْتِيلُهُ والتَّرْجِيعُ فيه والتَّثْوِيبُ في الصُّبْحِ أَداءً وقَضاءً ويُسَنُّ الالْتِفاتُ بِرَأْسِهِ وعُنُقِهِ يَمِينَهُ في حَيَّ عَلى الصَّلاةِ ويَسارَهُ في حَيَّ عَلى الفَلاحِ ويُسَنُّ وَضْعُ أُصْبُعَيْهِ في صِماخَيْ أُذُنَيْهِ في الأَذانِ دُونَ الإِقامَةِ وكَوْنُ المُؤَذِّنِ ثِقَةً مُتَطَوِّعًا وصَيِّتًا وحَسَنَ الصَّوْتِ وعَلى مُرْتَفِعٍ وبِقُرْبِ المَسْجِدِ وجَمْعٌ

لفائتة اليها ليقصها فيها (١) أي التمديد بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين إن غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها

كلّ تكبيرتين بنفسٍ ويفتح الرّاء في الأولى في قوله الله أكبر الله أكبر ويُسنّ في الثانية قول ألا صلّوا في الرّحال في الليلة المطرة أو ذات الرّيح أو المظلمة بعد الأذان أو الحيعلتين والأذان للصّبح مرّتين ويُثوّب فيهما وترك ردّ السلام عليه وترك المشي فيه وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذّن والمقيم الّا في الحيعلتين فيقول عقب كلّ لا حول ولا قوّة الّا بالله العليّ العظيم ويكون أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين والّا في التثويب فيقول صدقت وبررت والّا في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها وأن يقطع القراءة للإجابة وأن يجيب بعد الجماع والخلاء والصّلاة مالم يطل الفصل والصلاة والسلام على النّبي صلى الله عليه وسلم بعده ثمّ يقول اللهمّ ربّ هذه الدّعوة التامّة والصلاة القائمة آت سيّدنا محمّداً الوسيلة والفضيلة والدّرجة العالية الرّفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يا أرحم الراحمين والدّعاء عقبه وبينه وبين الإقامة والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ويُسنّ الجمع بينهما وشرط المقيم الإسلام والتمييز ويُستحبّ أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان وبصوت أخفض من الأذان والإتيان في الجملة فان أذّن جماعة فيقيم الراتب ثمّ الأوّل ثمّ يقرع إن أذّنوا معاً والإقامة بنظر الإمام

باب صفة الصلاة

فروضها (١) ثلاثة عشر (٢) (الأوّل) النيّة بالقلب فيكفيه في

(١) أي أركانها (٢) بجعل الطمأنينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن

النَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَنَحْوِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلاةِ وَفِي الْمُؤَقَّتَةِ وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ (١) أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ الأَضْحَى وَفِي الْفَرْضِ نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ صُبْحاً أَوْ غَيْرَهَا وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ لِلْبَالِغِ وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ (٢) وَالإِضَافَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَذِكْرُ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ (الثَّانِي) أَنْ يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ فِي الْقِيَامِ وَلا يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرِ وَصْفٍ لِلهِ تَعَالَى (٣) أَوْ سُكُوتٍ وَيُتَرْجِمُ الْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَلَوْ بِالسَّفَرِ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ لِلتَّعَلُّمِ وَيُشْتَرَطُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ التَّكْبِيرَ وَكَذَا الْقِرَاءَةَ وَسَائِرَ الأَرْكَانِ (الثَّالِثُ) الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ وَيُشْتَرَطُ نَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَقَفَ مُنْحَنِياً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَاذِياً جَبْهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَهُمَا عَلَى وِزَانِ رُكُوعِ الْقَائِمِ فِي الْمُحَاذَاةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ اسْتَلْقَى وَيَرْفَعُ (٤) رَأْسَهُ بِشَيْءٍ (٥) وَيُومِي (٦) بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِيمَاؤُهُ لِلسُّجُودِ أَكْثَرُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ (٧) فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَجْرَى

---

(١) قبلية أو بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء أخر القبلية الى ما بعد الفرض أم لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية و بعدية (٢) لتمتاز عن غيرها فان عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع (٣) بين كلمتي التكبير كالله عز وجل أكبر (٤) وجوبا (٥) ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه (٦) وجوبا ان عجز عن ذلك (٧) لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن

الأركانَ على قلبِه(١) ويتنفّلُ القادرُ قاعدًا ومضطجعًا لا مستلقيًا ويقعدُ للركوعِ والسجودِ(٢) وأجرُ القاعدِ القادرِ نصفُ أجرِ القائمِ والمضطجعِ نصفُ أجرِ القاعدِ (الرابعُ) الفاتحةُ إلا لمعذورٍ لسبقٍ وغيرِه والبسملةُ والتشديداتُ منها(٣) ولا يصحُّ إبدالُ الظاءِ عن الضادِ(٤) ويُشترطُ عدمُ اللحنِ المخلِّ بالمعنى والموالاةُ وتنقطعُ الفاتحةُ بالسكوتِ الطويلِ إن تعمّدَه أو كان يسيرًا وقصدَ به قطعَ القراءةِ وبالذكرِ إلا إذا كان ناسيًا وإلا إذا سُنَّ في الصلاةِ كالتأمينِ والتعوّذِ وسؤالِ الرحمةِ وسجدةِ تلاوةٍ لقراءةِ إمامِه والردِّ عليه (الخامسُ) الركوعُ وأقلُّه أن ينحنيَ حتى تنالَ راحتاه ركبتيه ويُشترطُ أن يطمئنَّ بحيثُ تستقرُّ أعضاؤه وأن لا يقصدَ به غيرَه فلو هوى لتلاوةٍ فجعلَه ركوعًا لم يكفِه (السادسُ) الاعتدالُ وهو أن يعودَ إلى ما كان عليه قبلَه وشرطُه الطمأنينةُ فيه وأن لا يقصدَ به غيرَه فلو رفعَ رأسَه فزعًا من شيءٍ لم يكفِ (السابعُ) السجودُ مرتين وأقلُّه أن تمسَّ بعضُ بشرةِ جبهتِه مصلّاه وشرطُه الطمأنينةُ فيه ووضعُ ركبتيه وبطونِ كفّيه وأصابعِ رجليه وتحاملُ رأسِه وعدمُ الهويِّ لغيرِه فلو سقطَ على وجهِه وجبَ العودُ إلى الاعتدالِ وارتفاعُ أسافلِه على أعاليه وعدمُ السجودِ على

---

(١) بأن يمثل نفسه قائمًا وراكعًا وهكذا لأنه الممكن فإن اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا لوجود مناط التكليف (٢) ولا يومئ بهما لعدم وروده (٣) فإن خفف مشددًا بطلت قراءته وإن شدد مخففًا أساء ولم تبطل صلاته (٤) ولا حرفًا منها بآخر وإن لم يكن ضادًا ولا ظاءً

شيءٌ يتحركُ بحركتهِ الّا أن يكونَ شيأً في يدهِ فلوْ عصبَ جميعَ جبهتِهِ لجراحةٍ وخافَ من نزعِ العصابةِ سجدَ عليها ولا قضاء (الثامن) الجلوسُ بينَ السجدتينِ وشرطُهُ الطمأنينةُ وأن لا يطوّلَهُ ولا الاعتدالَ وأن لا يقصدَ غيرَهُ فلوْ رفعَ رأسَهُ فزعاً من شيءٍ لم يكفِ (التاسعُ) التشهّدُ الأخيرُ وأقلُّهُ التحيّاتُ للهِ سلامٌ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ أشهدُ أن لا إلهَ الّا اللهُ وأنّ محمدًا رسولُ اللهِ ويشترطُ موالاتُهُ وأن يكونَ بالعربيّةِ (العاشرُ) القعودُ في التشهّدِ الأخيرِ (الحادي عشرَ) الصلاةُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بعدَهُ قاعدًا وأقلُّها اللهمَّ صلِّ على محمدٍ أو على رسولِهِ أو على النبيِّ (الثاني عشرَ) السلامُ وأقلُّهُ السلامُ عليكُم (الثالث عشرَ) الترتيبُ فانْ تعمّدَ تركَهُ كأنْ سجدَ قبلَ ركوعِهِ بطلتْ صلاتُهُ وانْ سها فما بعدَ المتروكِ لغوٌ فانْ تذكّرَ قبلَ أنْ يأتيَ بمثلِهِ أتى بهِ والّا تمّتْ بهِ ركعتُهُ وتداركَ الباقيَ من صلاتِهِ فلوْ تيقّنَ في آخرِ صلاتِهِ تركَ سجدةٍ منَ الركعةِ الأخيرةِ سجدَ وأعادَ تشهّدَهُ أوْ منْ غيرِها أوْ شكَّ فيها أتى بركعةٍ وانْ قامَ الى الثانيةِ وقدْ تركَ سجدةً منَ الأولى فإنْ كانَ قدْ جلسَ ولوْ للاستراحةِ هوى للسجودِ والّا جلسَ مطمئنًّا ثمَّ سجدَ وانْ تذكّرَ تركَ ركنٍ بعدَ السلامِ فإنْ كانَ النيّةَ أوْ تكبيرةَ الإحرامِ بطلتْ صلاتُهُ وكذا لوْ شكَّ فيهما وان كانَ غيرَهُما بنى على صلاتِهِ ان قرُبَ

المفصل ولم يمس نجاسة ولا يضر استدبار القبلة ولا الكلام وان طال الفصل استأنف

(فصل) في سنن الصلاة ويسن التلفظ بالنية قبل التكبير واستصحابها بقلبه ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام وتكون كفه مكشوفة الى الكعبة ومفرجة الاصابع محاذياً بابهاميه شحمة أذنيه وينهي رفع اليدين مع آخر التكبير ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول واذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وأول الساعد ونظر موضع سجوده الا عند الكعبة فينظرها والا عند قوله الا الله فينظر مسبحته ويقرأ دعاء الاستفتاح (١) عقب تكبيرة الإحرام ومنه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ويفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الامام لا بتأمينه معه ويسن التعوذ سرا قبل القراءة وفي كل ركعة والتأمين بعد فراغ الفاتحة والجهر به في الجهرية والسكوت بين آخر الفاتحة وآمين (٢) وبين آمين والسورة ويطولها الامام في الجهرية بقدر الفاتحة وبعد فراغ السورة وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة في الصبح والأولتين من سائر الصلوات الا المأموم اذا سمع الامام وسورة كاملة أفضل من البعض وتطويل قراءة الركعة الأولى والجهر بالقراءة ولغير المرأة بحضرة

(١) سرا (٢) لتميز عن القرآن

الأجانب في ركعتي الصبح وأوليي العشاءين والجمعة حتى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه وفي العيدين والإستسقاء والخسوف والتراويح والوتر بعدها والإسرار في غير ذلك والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار وقراءة قصار المفصل في المغرب وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب منه وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها وفي أولي صبح يوم الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى والمداومة عليها وسؤال الرحمة(١) عند قراءة آية رحمة والاستعاذة(٢) عند آية عذاب والتسبيح عند آية التسبيح وعند آخر والتين والقيامة بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وعند آخر المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الإمام والمأموم ويجهران به(٣) في الجهرية والتكبير للإنتقال ومده الى الركن الذي بعده(٤) الا في الاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده .

﴿ فصل ﴾ ويسن في الركوع مد الظهر والعنق(٥) ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق الأصابع وتوجيهها للقبلة ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده وثلاثا أفضل ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك

(١) بنحو رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (٢) بنحو رب أعذني من عذابك (٣) أي الامام والمأموم وكذلك المنفرد (٤) والمد المذكور انما هو على لام الجلالة (٥) حتى يستويا كالصحيفة فان ترك ذلك كره

سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

(فصل) ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق[1] ما قال العبد وكلنا لك عبد[2] لا مانع[3] لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والقنوت في اعتدال ثانية الصبح وأفضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ويأتي الإمام به بلفظ الجمع وتسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع اليدين فيه والجهر به للإمام[4] وتأمين المأموم في الدعاء ومشاركته في الثناء ويسن قنوته إن لم يسمع قنوت إمامه ويقنت[5] في سائر المكتوبات للنازلة

(فصل) ويسن في السجود وضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه مكشوفاً ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجافي في

(١) مبتدأ (٢) جملة معترضة (٣) خبر المبتدأ (٤) في الجهرية والسرية (٥) ندبا في اعتدال الركعة الاخيرة

الرُّكوعِ أيضاً ونَضمُّ المرأةُ (١) بعضَها الى بعضٍ وسُبحانَ رَبِّيَ الأعلى وبحَمْدِهِ وثلاثاً أفضَلُ ويزيدُ المنفردُ وامامُ محصورِينَ رَضُوا بالتطويلِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ اللهمَّ لكَ سَجَدْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أسلمْتُ سَجَدَ وَجهِي لِلذي خلقَهُ وصوَّرَهُ وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ تَباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ واجتهادُ المنفردِ في الدُّعاءِ في سُجُودِهِ والتفرقةُ بينَ القدمَينِ والرُّكبتَينِ والفخذَينِ ووضعُ الكفَّينِ حذوَ المنكبَينِ وضمُّ أصابعِ اليدَينِ واستقبالها ونشرُها (٢) ونصبُ القدمَينِ وكشفُهُما وابرازُهُما مِن ثوبِهِ وتوجيهُ أصابعِهِما للقبلةِ والاعتمادُ على بطونِها

(فصل) ويُسَنُّ في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ الافتراشُ ووضعُ يدَيهِ قريباً من رُكبتَيهِ ونشرُ أصابعِهِما وضمُّها قائلاً رَبِّ اغفرْ لي وارحمْني واجبُرْني وارفعْني وارزقْني واهدِني وعافِني واعفُ عنِّي وتُسَنُّ جلسةٌ خفيفةٌ للاستراحةِ قدرَ الجُلُوسِ بينَ السَّجدتَينِ (٣) بعدَ كلِّ سجدةٍ يقومُ عنها الَّا سجدةَ التلاوةِ والاعتمادُ بيدَيهِ على الأرضِ عندَ القيامِ

(فصل) ويُسَنُّ في التَّشهُّدِ الأخيرِ التورُّكُ وهو أن يُخرجَ رجلَهُ مِن جهةِ يمينِهِ ويُلصقَ وركَهُ بالأرضِ الا مَن كانَ عليهِ سُجودُ سهوٍ أو مسبوقاً فيفترشُ (٤) ويضعُ يدَهُ اليسرى على فخذِهِ الأيسرِ في الجلوسِ للتشهُّدِ

(١) ولو صغيرة ومثلها الخنثى (٢) للقبلة للاتباع (٣) فان زاد عليه أدنى زيادة كره أو قدر التشهد بطلت صلاته (٤) كل منهما كما في سائر جلسات الصلاة والافتراش ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها

وعَيْرِهِ مَنْدُوطَةَ مَضْمُومَةَ الأصابعِ مُحاذِياً بِرُؤُسِها طَرَفَ الرُّكْبَةِ (١) ويَضعُ اليَدَ اليُمْنى على طَرَفِ الرُّكْبَةِ اليُمْنى (٢) ويَقبِضُ في التَّشَهُّدَيْنِ أصابعَها الّا المُسَبِّحَةَ فيُرْسِلُها ويَضَعُ الإبهامَ تَحتَها كعاقِدِ ثلاثةٍ وخَمْسِينَ (٣) ورَفَعَها (٤) عِنْدَ قولِهِ الّا اللهُ بِلا تَحْرِيكٍ وأكْمَلُ التَّشَهُّدِ/التَّحِيّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لِلّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ الّا اللهُ وأشْهَدُ أنّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وأكْمَلُ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيمَ وبارِكْ على مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما بارَكْتَ على إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيمَ في العالَمِينَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ والدُّعاءُ بَعْدَهُ (٥) بما شاءَ وأفْضَلُهُ اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ ومِنْ عَذابِ القَبْرِ ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجّالِ ومِنْهُ اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ المَغْرَمِ والمَأْثَمِ ومِنْهُ اللّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ وما أسْرَفْتُ وما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنّي أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ

على الارض ورؤسها للقبلة (١) بحيث تسامتها رؤسها ولا يضر انعطافها قليلا (٢) كذلك في كل جلوس ماعدا جلوس التشهد (٣) ولو أرسل الابهام والسبابة معاً أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدة الابهام أتى بالسنة لكن الاول أفضل (٤) أي المسبحة مع امالتها قليلا لخبر صحيح فيه (٥) أي بعد التشهد الاخير

لا إله الا أنتَ ويُكرَهُ الجهرُ بالتَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم والدُّعاءِ والتَّسبيحِ

﴿ فصلٌ ﴾ وأكملُ السَّلامِ السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ ويُسَنُّ تسليمةٌ ثانيةٌ والابتداء به مُستقبِلَ القِبلَةِ والالتفاتُ في التَّسليمتَينِ بحيثُ يُرى خدُّهُ الأيمنُ في الاولى وخدُّهُ الأيسرُ في الثانيةِ ناوياً بالتَّسليمةِ الأولى الخروجَ منَ الصَّلاةِ (١) والسَّلامَ على مَنْ على يمينِهِ مِنْ ملائكةٍ ومُسلمي إنسٍ وجنٍّ وينوي المأمومُ بالتَّسليمةِ الثانيةِ الرَّدَّ على الإمامِ إنْ كانَ عن يمينِهِ وانْ كانَ عن يسارِهِ فبالاولى وانْ كانَ قُبالتَهُ تخيَّرَ وبالأولى أحبُّ وينوي الإمامُ الرَّدَّ على المأمومِ ※

﴿ فصلٌ ﴾ ويُندَبُ الذِّكرُ عقِبَ الصَّلاةِ ويُسِرُّ به الّا الإمامَ المُريدَ تعليمَ الحاضرِينَ فيجهَرُ به الي أنْ يتعلَّمُوا ويُقبِلُ الإمامُ على المأمومينَ بحيثُ يجعَلُ يسارَهُ الى المِحرابِ ويُندَبُ فيه وفي كلِّ دُعاءٍ رفعُ اليدَينِ (٢) ثمَّ مَسحُ الوجهِ بهما والدَّعواتُ المأثورَةُ والحمدُ للهِ أوَّلَهُ والصَّلاةُ علي النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم أوَّلَهُ وآخرَهُ وأنْ ينصرِفَ الإمامُ عقِبَ سلامِهِ اذا لم يكنْ ثَمَّ نساءٌ ويَمكُثَ المأمومُ حتي يقومَ الإمامُ وينصرِفَ جهةَ حاجتِهِ والّا ففي جهةِ يمينِهِ وأنْ يفصِلَ بَينَ السُّنَّةِ والفرضِ بكلامٍ أو انتقالٍ وهوَ أفضلُ والنَّفلُ في بيتِهِ أفضلُ ومِن سُنَنِ الصَّلاةِ الخشوعُ وترتيلُ

(١) خروجا من خلاف من أوجبها فالو نوى قبل الاولى بطلت صلاته (٢) وغاية الرفع حذو المنكبين الا اذا اشتد الامر

القراءة وتدبرها وتدبر الذكر والدخول فيها بنشاط[١] وفراغ قلب

(فصل) وشروط الصلاة الإسلام والتمييز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة[٢] والطهارة عن الحدثين فإن سبقه بطلت[٣] والطهارة عن الخبث[٤] في الثوب والبدن والمكان ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه طهر كله ان غسل مجاورة والا فيبقى المنتصف على نجاسته ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه أو ثوبه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا تضر محاذاة النجاسة من غير إصابة في ركوع أو غيره ويجب إزالة الوشم إن لم يخف محذوراً من محذورات التيمم ويعفى عن محل استجماره[٥] وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويتعذر الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن[٦] وأما دم البثرات والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب وبول الخفاش وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير

---

(١) لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (٢) لاخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية (٣) أي على الراجح وفي قول يتطهر ويبني (٤) الذي لايعفى عنه (٥) في حق نفسه ولو عرق مالم يجاوز صفحته أو حشفته (٦) فيعفى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لايعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف

وبِحُـهُ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ ذلِكَ وكَثِيرِهِ (١) الّا اذا فَرَشَ الثَّوبَ الذي فيهِ ذلِكَ أوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ (٢) ويُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَمِ الأَجْنَبِيِّ غَيْرَ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ واذا عَصَرَ البَثْرَةَ أوِ الدُّمَّلَ أوْ قَتَلَ البُرْغُوثَ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ولا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ البُرْغُوثِ ونَحْوِهِ ولوْ صَلَّى بِنَجِسٍ ناسِياً أوْ جاهِلاً أعادَ هُناهُ الشَّرْطُ الثّامِنُ سَتْرُ العَوْرَةِ وعَوْرَةُ الرَّجُلِ والأَمَةِ مابَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ والحُرَّةِ في صلاتِها وعِنْدَ الأجانِبِ جَمِيعُ بَدَنِها الّا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ وعِنْدَ مَحارِمِها مابَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ وشَرْطُ السّاتِرِ مايَمْنَعُ لَوْنَ البَشَرَةِ ولوْ طِيناً وماءً كَدِراً لا خَيْمَةً ضَيِّقَةً وظُلْمَةً ولا يَجِبُ السَّتْرُ مِنْ أسْفَلَ ويَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ بِيَدِهِ فإنْ وَجَدَ مايَكْفِي سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُما أوْ أحَدَهُما فَيُقَدِّمُ قُبُلَهُ ويَزُرُّ قَمِيصَهُ أوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ انْ كانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ في رُكُوعٍ أوْ غَيْرِهِ * الشَّرْطُ التّاسِعُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ الّا في صلاةِ شِدَّةِ الخَوْفِ والّا في نَفْلِ السَّفَرِ المُباحِ فانْ كانَ في مَرْقَدٍ أوْ سَفِينَةٍ أتَمَّ رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ واسْتَقْبَلَ (٣) وانْ لَمْ يَكُنْ في مَرْقَدٍ ولا في سَفِينَةٍ فانْ كانَ راكِباً اسْتَقْبَلَ في احْرامِهِ فَقَطْ انْ سَهُلَ عليهِ وطَرِيقُهُ قِبْلَتُهُ في باقِي صلاتِهِ ويُومِئُ

---

(١) على المعتمد لعموم البلوى به (٢) اذ لامشقة فى تجنبه ومحل العفو فى جميع ماذكر هو بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك فى ماء قليل نجسه (٣) وجوبا بالتيسر ذلك عليه ومحل ذلك فى غير مسير السفينة بحيث يختل أمرها فى السير لواشتغل عنها فانه لايلزمه التوجه الا فى التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة

الرَّاكِبُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ وَإِنْ كَانَ مَاشِياً اسْتَقْبَلَ فِي الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبَيْنَهُمَا وَفِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا شَاخِصاً ثَابِتاً قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهَدَتُهَا لَمْ يُقَلِّدْ فَإِنْ عَجَزَ أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ فَإِنْ فَقَدَ اجْتَهَدَ بِالدَّلَائِلِ (١) فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَى بَصِيرَتِهِ قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً وَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّى كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرْضٍ فَإِنْ تَيَقَّنَ الخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا اسْتَأْنَفَهَا وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي (٢) فِيمَا يُسْتَقْبَلُ (٣) وَلَا قَضَاءَ لِلْأَوَّلِ (٤) ٥ الشَّرْطُ العَاشِرُ تَرْكُ الكَلَامِ فَتَبْطُلُ بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ (٥) وَلَوْ بِتَنَحْنُحٍ وَإِكْرَاهٍ وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ الفَمِ أَوِ الأَنْفِ وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ العُلَمَاءِ أَوْ حَصَلَ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يُعْذَرُ فِي الكَثِيرِ بِهَذِهِ الأَعْذَارِ وَيُعْذَرُ فِي التَّنَحْنُحِ لِتَعَذُّرِ القِرَاءَةِ الوَاجِبَةِ وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِلَا خِطَابٍ وَلَا التَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ كَالعِتْقِ وَالنَّذْرِ وَلَا

---

(١) منها القطب الشمالي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى وفي العراق خلف اليمنى وفي أكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه (٢) وجوباً الا فيها فيمضي لمضيه على الصحة ولم يتبين فساده (٣) وان كان في الصلاة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارناً لظهور خطأ الاول (٤) من الاجتهادين (٥) وان لم يفهم اذ الممدود في الحقيقة حرفان

بالسُّكوتِ الطّويلِ بلاعُذْرٍ ويُسَنُّ لِمَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ أنْ يُسَبِّحَ اللهَ تعالى إنْ كانَ رَجُلاً وتُصَفِّقَ المرْأةُ بِبَطْنِ كَفٍّ على ظَهْرِ أُخرى ٭الشّرطُ الحادِي عشَرَ تَرْكُ الأفعالِ الكثيرةِ فلوْ زادَ ركْعاً أوغيرَهُ مِنَ الأرْكانِ الفِعليةِ بَطَلَتْ انْ تَعَمَّدَهُ أوْ فَعَلَ ثلاثةَ أفعالٍ مُتَوالِيَةٍ كَثلاثِ خطْواتٍ أوْ حَكّاتٍ في غَيْرِ الجَرَبِ أوْ وَثَبَ وَثْبَةً فاحِشَةً أوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً بَطَلَتْ سَواءٌ كانَ عامِدًا أوْ ناسِياً ولا يَضُرُّ فِعْلُ القَليلِ ولا حَرَكاتٌ خَفيفاتٌ وانْ كَثُرَتْ كَتَحْريكِ الأصابِعِ ٭الشّرطُ الثّاني عشَرَ تَرْكُ الأكلِ والشُّرْبِ فانْ أكَلَ قليلاً ناسِياً أوجاهِلاً بِتَحْريمِهِ لمْ تَبْطُلْ ٭الشّرطُ الثالثَ عشَرَ أنْ لا يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْليٌّ أوْ فِعْليٌّ مَعَ الشّكِّ في نِيّةِ التّحْريمِ أوْ يَطُولَ زَمَنُ الشّكِّ ٭الشّرطُ الرّابعَ عشَرَ أنْ لا يَنْوِيَ قَطْعَ الصّلاةِ أوْ يَتَرَدَّدَ في قَطْعِها ٭الشّرطُ الخامسَ عشَرَ عدَمُ تَعْليقِ قَطْعِها بِشَيْءٍ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ الالتِفاتُ بِوَجْهِهِ الّا لِحاجَةٍ ورَفْعُ البَصَرِ الى السّماءِ وكَفُّ شَعَرِهِ أوْ ثَوْبِهِ ووَضْعُ يَدِهِ على فَمِهِ بِلا حاجَةٍ ومَسْحُ غُبارِ جَبْهَتِهِ (١) وتَسْوِيَةُ الحَصَى في مَكانِ سُجودِهِ والقِيامُ على رِجْلٍ (٢) وتَقْديمُها ولَصْقُها بالأُخرى

(١) لغير حاجة والا فلا كراهة لعذره كما لو كان الغبار يمنع كمال السجود
(٢) حيث لا عذر فلا بأس بالاستراحة على احداهما لطول القيام أو نحوه

والصلاةُ حاقِناً (١) أو حاقِباً (٢) أو حازِقاً (٣) ان وَسِعَ الوقتُ (٤) ومعَ توقانِ الطعامِ ان وَسِعَ أيضاً وأن يَبصُقَ في غيرِ المسجدِ عن يمينِه أو قُبالَه ويحرُمُ في المسجدِ وأن يضعَ يدَه على خاصرتِه وأن يخفِضَ رأسَه (٥) في ركوعِه وقراءةُ السورةِ في الثالثةِ والرابعةِ الا أن سُبِقَ بالاولى والثانيةِ فيقرؤها في الأخيرتينِ والاستنادُ الى ما يسقُطُ بسقوطِه والزيادةُ في جلسةِ الاستراحةِ على الجلوسِ بينَ السجدتينِ واطالةُ التشهدِ الأولِ والدعاءُ فيه وتركُ الدعاءِ في التشهدِ الأخيرِ ومقارنةُ الامامِ في أفعالِ الصلاةِ والجهرُ في موضعِ الإسرارِ والإسرارُ في موضعِ الجهرِ والجهرُ خلفَ الامامِ ويحرُمُ الجهرُ ان شوَّشَ على غيرِه وتُكرَهُ الصلاةُ في المزبلةِ والمجزرةِ والطريقِ في البنيانِ وفي بطنِ الوادي معَ توقّعِ السيلِ والكنيسةِ والبيعةِ والمقبرةِ والحمّامِ وعطنِ الإبلِ وسطحِ الكعبةِ وثوبٍ بهِ تصاويرُ أو شيءٌ يُلهيهِ والتلثُّمُ والتنقّبُ وعندَ غلبةِ النومِ (٦)

(فصلٌ) يُستحبُّ أن يصلّيَ الى شاخصٍ قدرَ ثُلُثَي ذراعٍ بينَه وبينَه ثلاثةُ أذرعٍ فما دونَ فإن لم يجد بسطَ مصلّى أو خطَّ خطاً ويُندَبُ دفعُ

---

(١) بالنون أي بالبول (٢) بالموحدة أي بالغائط (٣) أي بالريح (٤) والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت (٥) أي عن أكمل الركوع أو برفعه عن الظهر (٦) لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت

المَارّ حِينَئِذٍ ويَحْرُمُ المُرُورُ حِينَئِذٍ الا اذا صَلَّى في قارعَةِ الطَّرِيقِ والا افُرْجَةٍ في الصَّفِّ المُتَقَدِّمِ (١)

﴿فصل﴾ يُسَنُّ سَجْدَتانِ لِلسَّهْوِ (٢) بأحَدِ ثَلاثَةِ أسبابٍ الأوَّلُ تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أوِ القُنُوتِ في الصُّبْحِ أوْ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضانَ الاخِيرِ أوِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أو القُنُوتِ أو الصَّلاةِ على الآلِ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ الثاني فِعْلُ ما لا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَيُبْطِلُ عَمْدُهُ كالكَلامِ القَلِيلِ ناسِياً أوِ الأكْلِ القَلِيلِ ناسِياً أوْ زِيادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ناسِياً كالرُّكُوعِ ولا يَسْجُدُ لِمَا لا يُبْطِلُ سَهْوُهُ ولا عَمْدُهُ كالإلْتِفاتِ والخَطْوَةِ والخَطْوَتَيْنِ الا انْ قَرَأَ في غَيْرِ مَحَلِّ القِراءَةِ أوْ تَشَهَّدَ في غَيْرِ مَحَلِّهِ أوْ صَلَّى على النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في غَيْرِ مَحَلِّهِ فَيَسْجُدُ سَواءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أوْ سَهْوًا (٣) ولو نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصابِهِ لمْ يَعُدْ اليهِ (٤) فإنْ عادَ عالِمًا عامِدًا بَطَلَتْ (٥) انْ كانَ الي القِيامِ أقْرَبَ أوْ ناسِيًا أوْ جاهِلاً فلا ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ويَجِبُ العَوْدُ لِمُتابَعَةِ امامِهِ (٦) وانْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصابِهِ عادَ ولوْ تَرَكَهُ عامِدًا فَعادَ اليهِ بَطَلَتْ انْ كانَ الى القِيامِ أقْرَبَ ولوْ نَسِيَ القُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ لمْ يَرْجِعْ لَهُ أوْ

---

(١) فله المرور ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها (٢) في الفرض والنفل نعم صلاة الجنازة لاسجود فيها للسهو (٣) لتركه التحفظ المأمور به نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به مالو صلى على النبي قبل التشهد (٤) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (٥) لتعمده زيادة قعود (٦) فان لم يعد بطلت ان لم ينو المفارقة

قبلُ عادَ وسجدَ للسهوِ ان بلغ حدَّ الراكع الثالثُ إيقاعُ ركنٍ فعلي مع التردد فيه فلو شكَّ في ركوعٍ أو سجودٍ أو ركعةٍ أتى به[1] وسجدَ وان زالَ الشكُّ قبلَ السلامِ[2] الآ ان زالَ الشكُّ قبلَ أن يأتيَ بما يحتملُ الزيادةَ[3] فلو شكَّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً لزمهُ أن يبنيَ على الأقلِّ واذا زالَ الشكُّ في غيرِ الأخيرةِ لم يسجدْ أو فيها سجدَ ولا يضرُّ الشكُّ بعدَ السلامِ في تركِ ركنٍ الا النيةَ وتكبيرةَ الإحرامِ[4] والطهارةَ ويسجدُ المأمومُ لسهوِ امامهِ المتطهرِ وامامهِ وان تركهُ الإمامُ أو أحدثَ قبلَ تمامها الآ ان علمَ المأمومُ خطأ امامهِ فلا يتابعهُ ولا يسجدُ المأمومُ لسهوِ نفسهِ خلفَ امامهِ المتطهرِ ولو ظنَّ سلامَ امامهِ فسلَّمَ فبانَ خلافهُ أعادَ السلامَ معهُ ولا سجودَ ولو تذكَّرَ المأمومُ في التشهدِ تركَ ركنٍ غيرِ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ صلّى ركعةً بعدَ سلامِ إمامهِ ولا يسجدُ[5] أو شكَّ في ذلكَ أتى بركعةٍ بعدَ سلامِ امامهِ وسجدَ[6] فاذا سجدَ امامهُ لزمهُ متابعتهُ فإن كانَ المأمومُ مسبوقاً سجدَ معهُ وجوباً ان سجدَ[7] ويستحبُّ أن يعيدهُ في آخرِ صلاةِ نفسهِ[8] وسجودُ السهوِ وان

---

(١) وجوبا لان الاصل عدم فعله (٢) لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية وضمها حال فيسجد لجبره (٣) فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل تقدير فلا يؤثر فيه التردد (٤) فانه يضر الشك فيهما لانه شك في ابتداء الانعقاد فتلزمه الاعادة (٥) لوجود سهوه حال القدوة (٦) ندبا لان ما فعله مع التردد يحتمل الزيادة (٧) لاجل المتابعة (٨) لانه محل السجود

كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلاةِ (١) وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلامِ وَيَفُوتُ بِالسَّلامِ عامِدًا وكذا ناسِيًا انْ طالَ الفَصْلُ فانْ قَصُرَ عادَ الي السُّجُودِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُسَنُّ سُجُودُ التِّلاوَةِ لِلقارِئِ والمُسْتَمِعِ والسَّامِعِ عندَ قِراءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ الا لِقِراءَةِ النائِمِ والجُنُبِ والسَّكْرانِ والسَّاهِي (٢) ويَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ انْ سَجَدَ القارِئُ ولا يَسْجُدُ المُصَلِّي لِغَيْرِ قِراءَةِ نَفْسِهِ الا المَأْمُومَ فيَسْجُدُ انْ سَجَدَ إمامُهُ والَّا (٣) بَطَلَتْ صَلاتُهُ ويَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ القِراءَةِ ولوْ في مَجْلِسٍ ورَكْعَةٍ الَّا اذا قَرَأَها في وَقْتِ الكَراهَةِ أو في الصَّلاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فلا يَسْجُدُ فانْ فَعَلَ (٤) بَطَلَتْ (٥)

﴿ فصلٌ ﴾ يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عندَ هُجُومِ نِعْمَةٍ أو انْدِفاعِ نِقْمَةٍ ولِرُؤْيَةِ فاسِقٍ مُتَظاهِرٍ ويُظْهِرُها لِلْمُتَظاهِرِ أو رُؤْيَةِ مُبْتَلًى فيُسِرُّها ويُسْتَحَبُّ في آيَةِ ص في غَيْرِ الصَّلاةِ فانْ سَجَدَ فيها عامِدًا عالِمًا بالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ

﴿ فصلٌ ﴾ أفْضَلُ الصَّلاةِ المَسْنُونَةِ صَلاةُ العِيدَيْنِ ثمَّ الكُسُوفِ ثمَّ

---

(١) ولا بد من نية سجود السهو أى فى حق الامام والمنفرد دون المأموم التابع لامامه لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه والمراد بالنية ان يقصد السجود عن السهو وعند شروعه فيه من غير تلفظ فان تلفظ بها بطلت صلاته (٢) ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها و بحث فى الايعاب عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقا (٣) ان سجد دون امامه ولو لقراءة امامه أو تخلف عنه فى سجوده لها (٤) عالما عامدا

(٥) لانه زاد فيها ما هو من جنس أركانها تعديا

الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة بالأوتار ووقته بين العشاء وطلوع الفجر الصادق وتأخيره بعد صلاة الليل أو الى آخر الليل ان كان يستيقظ أفضل ويجوز وصله بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين واذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة المعوذات ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء ثم التراويح وهي عشرون ركعة (١) يسلم من كل ركعتين ووقتها بين العشاء والفجر ثم الضحى ركعتان الي ثمان ويسلم من كل ركعتين ووقتها بعد ارتفاع الشمس الي الاستواء وتأخيرها الى ربع النهار أفضل ثم ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا التحية ثم سنة الوضوء وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أو لا وتتكرر بتكرر الدخول وتفوت بالجلوس عامدا أو ناسيا وطال الفصل ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر وقبل الجمعة وبعده وركعتين بعدها وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وقبل العشاء وعند السفر في بيته وعند القدوم في المسجد وصلاة الاستخارة والحاجة وصلاة الأوابين وصلاة التسبيح ومن فاتته صلاة مؤقتة (٢)

(١) أى لغير أهل المدينة أماهم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ويجب أن تكون مثنى (٢) أى بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة

قضاها (١) ولا يقضي ماله سبب كتحية ولا حصر للنفل المطلق فان
احرم بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو كل
ثلاث أو أربع (٢) ولا يجوز في كل ركعة (٣) وله أن يزيد على
مانواه وينقص بشرط تغيير النية قبل ذلك (٤) والأفضل أن يسلم
من كل ركعتين وطول القيام أفضل من عدد الركعات ونفل الليل
المطلق أفضل ونصفه الأخير وثلثه الأوسط أفضل ويكره قيام كل
الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده ويسن اذا
استيقظ مسح وجهه والنظر الى السماء وقراءة ان فى خلق السموات
والارض الى آخر السورة وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين واكثار
الدعاء والاستغفار بالليل وفي النصف الأخير والثلث الأخير أهم
﴿ فصل ﴾ الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض
كفاية بحيث يظهر الشعار وفي التراويح والوتر بعدها سنة مؤكدة
وآكد الجماعة في الصبح ثم العشاء ثم العصر والجماعة للرجال في المسجد
أفضل الا اذا كانت الجماعة في البيت أكثر وما كثرت جماعته
أفضل الا اذا كان امامها حنفيا أو فاسقا أو مبتدعا أو يتعطل مسجد قريب

(١) ندبا وان طال الزمان للامر به وللاتباع فى سنة الصبح والظهر القبلية
(٢) لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة (٣) أى من غير سلام لانه اختراع
صورة فى الصلاة لم تعهد (٤) أى قبل الزيادة والنقص فلو نوى أربعا وسلم
من ركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته ان علم وتعمد

فالجماعة العاملة أفضل فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد وتدرك الجماعة ما لم يسلم وفضيلة الاحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه فورا ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره أن ينتظر في غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف(١) ويسن اعادة الفرض بنية الفرض(٢) مع منفرد أو جماعة وإن كان قد صلاها أماما وفرضه الأولى فلو تذكر خللا فيها لم تصح الثانية(٣) ولا يندب أن يعيد الجنازة(٤)

(فصل) أعذار الجمعة والجماعة المطر إن بل ثوبه ولم يجد كنا والمرض الذي يشق كمشقته وتمريض من لا متعهد له واشراف القريب على الموت أو يأنس به ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق ومن الأعذار الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله(٥) وملازمة غريمه وهو معسر ورجاء عفو عقوبة عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لبس لائق به وغلبة النوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل والحر في الظهر وسفر الرفقة وأكل منتن نيء ان لم يمكنه ازالته وتقطير سقوف الأسواق والزلزلة

---

(١) لأن الركعة لا تحصل بادراكه (٢) أي كونها على صورته والا فهي نافلة كما يأتي (٣) وإن نوى بها الفرض لما مر إن معنى نية الفرض أي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم تصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم تجزه عن فرضه (٤) ولا المنذورة اذ لا يتنفل بهما بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل فإنه تسن اعادته كالفرائض (٥) أو عرض مال الغير الذي يلزمه الدفع عنه

(فصل) شروط صحة القدوة أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره وأن لا يعتقد بطلانها كمجتهدين اختلفا في القبلة[١] أو إناءين[٢] أو ثوبين[٢] وكحنفي علمه ترك فرضاً وأن لا يعتقد وجوب قضائها كمتيمم تيمم وأن لا يكون مأموماً ولا مشكوكاً فيه ولا أمياً وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إلا إذا اقتدى به مثله وأن لا يقتدي الرجل بالمرأة ولو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً أعادها إلا إن بان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة أو قائماً بركعة زائدة ولو نسي حدث إمامه ثم تذكره أعاد

(فصل) يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط الأول أن لا يتقدم على إمامه بعقبه أو بأليتيه إن صلى قاعداً أو بجنبه إن صلى مضطجعاً فإن ساواه كره ويندب تخلفه عنه قليلا ويقف الذكر عن يمينه فإن جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر ذكران صفا خلفه وكذا المرأة أو النسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول فإن سبقوا إليه فهم أحق به ثم النساء وتقف إمامتهن وسطهن وإمام العراة غير المستور وسطهم ويكره وقوفه منفرداً عن الصف فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحداً ويندب أن يساعده المجرور الشرط الثاني أن يعلم بانتقالات إمامه برؤية أو سماع ولو من مبلغ

---

(١) فصلى كل لجهة غير التي صلى اليها الآخر (٢) توضأ كل باناء منهما (٣) طاهر ونجس لبس كل منهما ثوبا منهما لان كلا يعتقد بطلان صلاة صاحبه بحسب ما أداه اليه اجتهاده

• الشرطُ الثالثُ أن يجتمعا في مسجدٍ وإن بعُدت المسافةُ وحالت الأبنيةُ واغلقَ البابُ بشرطِ إمكانِ المرورِ فإنْ كانا في غيرِ مسجدٍ اشترطَ أنْ لا يكونَ بينهُما وبينَ كلِّ صفَّيْنِ أكثرُ من ثلاثمائةِ ذراعٍ تقريباً فلا يضرُّ زيادةُ ثلاثةِ أذرعٍ وأنْ لا يكونَ بينهما جدارٌ أو بابٌ مغلقٌ أو مردودٌ أو شُبَّاكٌ ولا يضرُّ تخلُّلُ الشارعِ والنهرِ الكبيرِ ولا البحرِ بينَ سفينتَيْنِ وإذا وقفَ أحدُهُما في سُفْلٍ والآخرُ في علوٍ اشترطَ محاذاةُ أحدِهما الآخرَ في غيرِ المسجدِ والآخرِ كامٍ ولوْ كانَ الإمامُ في المسجدِ والمأمومُ خارجَهُ فالثلاثمائةِ محسوبةٌ من آخرِ المسجدِ نعمْ إنْ صلَّى في علوِ دارِهِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ قال الشافعيُّ لم تصحَّ ويكرهُ ارتفاعُ أحدِهما على الآخرِ لغيرِ حاجةٍ • الشرطُ الرابعُ نيةُ القدوةِ أو الجماعةِ فلوْ تابعَ بلا نيةٍ أو معَ الشكِّ فيها بطلتْ إن طالَ انتظارُهُ[1]• الشرطُ الخامسُ توافقُ نظمِ صلاتَيْهما فإن اختلفَ كمكتوبةٍ وكسوفٍ أو جنازةٍ لم تصحَّ القدوةُ ويصحُّ الظهرُ خلفَ العصرِ والمغربُ خلفَ العشاءِ والقضاءُ خلفَ الأداءِ وعكسُهُ والفرضُ خلفَ النفلِ وعكسُهُ[2] • الشرطُ السادسُ الموافقةُ في سُنَّةٍ فاحشةِ المخالفةِ فلوْ تركَ الإمامُ سجدةَ التلاوةِ وسجدَها المأمومُ أو عكسُهُ أو تركَ الإمامُ التشهدَ الأولَ وتشهدَهُ المأمومُ بطلتْ[3] وإن تشهدَ الإمامُ وقامَ المأمومُ عمداً لم تبطلْ[4] ويندبُ لهُ

(١) لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما (٢) لاتفاق النظم في الجميع (٣) ان تعمد وتعمد وان لحقه على القرب لتعديه عن فرض المتابعة إلى سنة (٤) عدمه لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام

المؤمن الشرط السابع المتابعة فان قارنه في التحريم بطلت (١) وكذا ان تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عذر وان قارنه في غير التحريم أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي فاذا تخلف لعذر كبطء قراءة بلا وسوسة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع امامه فشك في الفاتحة أو تذكر تركها أو أسرع الامام قراءته عذر الي ثلاثة أركان طويلة فان زاد نوى المفارقة أو وافقه وأتي بركعة بعد سلامه هذا في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة وأما المسبوق اذا ركع الامام في فاتحته فان اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ قرأ بقدرها ثم ان أدركه في الركوع أدرك الركعة والا فاتته ويوافقه (٢) ويأتي بركعة وان لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه

﴿ فصل ﴾ ومن أدرك الامام المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة وان أدركه في ركوع زائد (٣) أو في الثاني من الخسوف لم يدركها (٤)

﴿ فصل ﴾ أحق الناس بالامامة الوالي فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره

---

(١) يعني لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا (٢) ونحو بأني الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عالما عامدا بطلت صلاته (٣) قام اليه سهوا (٤) لان الركوع الثاني وقيامه تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال

والسَّاكِنُ بِمِلْكٍ أَوْ اعارةٍ أَوْ اجارةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِها يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ أَيضاً الَّا أَنَّ المعِيرَ أَحَقُّ مِنَ المُسْتَعِيرِ والسَّيِّدُ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ الذي لَيْسَ بِمُكاتَبٍ والإمامُ الرَّاتِبُ أَحَقُّ مِن غيرِ الوالِي فيتقدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ ثُمَّ قُدِّمَ الأَفقَهُ ثُمَّ الأقرأ ثُمَّ الأورَعُ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ الهجرةَ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبائِهِ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ اسلامُهُ ثُمَّ النَّسِيبُ ثُم حَسَنُ الذِّكْرِ ثُم نَظِيفُ الثَّوْبِ ثُمَّ نظيفُ البدنِ وطيبُ الصنعةِ ثُم حَسَنُ الصَّوْتِ ثُم حَسَنُ الصُّورةِ فانِ استَوَوا أُقْرِعَ والعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الفاسِقِ وان كان أَفقهَ أَوْ أَقرأَ والبالِغُ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ وان كانَ أَفقهَ أَوْ أَقرأَ والحُرُّ أَوْلَى مِنَ العبدِ ويَستوي العَبْدُ الفَقيهُ والحُرُّ غيرُ الفقيهِ والمُقيمُ أَوْلَى مِنَ المُسافِرِ وولدُ الحَلالِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الزِّنا والأَعمَى مِثْلُ البَصيرِ

(فصلٌ) يُسْتَحَبُّ أَنْ لايقومَ الَّا بَعْدَ فَراغِ الإقامةِ وتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ والأَمْرُ بذلِكَ ومِنَ الإمامِ آكَدُ وأَفضلُ الصُّفوفِ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ للرِّجالِ وتُكْرَهُ امامةُ الفاسقِ والأَقلفِ وهُوَ الذي لَمْ يُخْتَنْ والمُبْتَدِعِ والتَّمتامِ(١) والفأفاءِ(٢) والوأْواءِ(٣) وكذا تُكْرَهُ الجَماعَةُ في مَسْجِدٍ لَهُ امامٌ راتِبٌ وهُوَ غيرُ مَطْرُوقٍ الَّا باذنِهِ حَتَّى فَوْتَ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الوَقْتِ ولَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ ويُندَبُ أَنْ يَجْهَرَ الإمامُ بالتَّكبيرِ وبِقَوْلِهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وبالسَّلامِ ويُوافِقُهُ المَسْبُوقُ بالأَذْكارِ

{ بابُ صلاةِ المُسافِرِ }

(١) هو الذي يكرر التاء (٢) وهو من يكرر الفاء (٣) وهو من يكرر الواو

يجوز للمسافر سفرًا طويلاً مباحًا قصرُ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ ركعتين ركعتين أداءً وقضاءً لا فائتةَ الحضرِ والمشكوكَ أنها فائتةُ حضرٍ أو سفرٍ (١) والطويلُ يومانِ معتدلانِ (٢) بسيرِ الأثقالِ والإتمامُ أفضلُ إلا في ثلاثِ مراحلَ ولمن وجدَ في نفسهِ كراهةَ القصرِ (٣)

﴿ فصلٌ ﴾ وأولُ السفرِ الخروجُ من السورِ في المسوّرةِ ومن العمرانِ مع ركوبِ السفينةِ فيما لا سورَ له ومجاوزةُ الحلّةِ وينتهي سفرُهُ بوصولهِ سورَ وطنِهِ أو عمرانَهُ إن كانَ غيرَ مسوّرٍ وبنيةِ الرجوعِ إلى وطنِهِ وبوصولِ موضعٍ نوى الإقامةَ فيه مطلقًا أو أربعةَ أيامٍ صحيحةٍ (٤) أو لحاجةٍ لا تنقضي إلا في المدةِ المذكورةِ وإن كانَ يتوقعُ قضاءَها كلَّ وقتٍ ترخّصَ إلى ثمانيةَ عشرَ يومًا ولا يقصرُ هائمٌ وطالبُ غريمٍ أو آبقٍ لا يعرفُ موضعَهُ ولا زوجةٌ وعبدٌ لا يعرفانِ المقصدَ إلا بعدَ مرحلتينِ

﴿ فصلٌ ﴾ شروطُ القصرِ العلمُ بجوازِهِ وأن لا يقتديَ بمتمٍّ ولا بمشكوكِ السفرِ (٥) وأن ينويَ القصرَ في الإحرامِ وأن يدومَ سفرُهُ من أولِ الصلاةِ إلى آخرِها

﴿ فصلٌ ﴾ ويجوزُ الجمعُ بينَ العصرينِ والعشاءينِ تقديمًا (٦) وتأخيرًا

---

(١) لان الاصل الاتمام (٢) أوليلتان أو يوم وليلة كذلك (٣) لارغبة عن السنة لانه كفر بل لايشاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره تركه (٤) أى غير يومى الدخول والخروج لان فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من أشغال السفر (٥) لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط (٦) والجمعة كالظهر كأن يقيم بتلك اقامة لا تمنع الترخص فله أن يصلى الجمعة مع أهلها ثم العصر عقبها

وتَرْكُهُ أفضلُ الا لِمَنْ وَجَدَ في نَفْسِهِ كَراهةَ الجَمْعِ أو شَكَّ في جَوازِهِ أو يُصَلِّي مُنْفَرِدًا لَوْ تَرَكَ الجَمْعَ وشُرُوطُ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ البُداءَةُ بالأُولى ونِيَّةُ الجَمْعِ فيها ولَوْ مَعَ السَّلامِ والمُوالاةُ بَيْنَهُما ودَوامُ السَّفَرِ الى الإحْرامِ بالثانِيَةِ ويُشْتَرَطُ في التَّأْخِيرِ نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى ولَوْ بقَدْرِ رَكْعَةٍ ودَوامُ السَّفَرِ الي تَمامِها والا صارَتِ الأُولي قَضاء ويَجُوزُ الجَمْعُ بالمَطَرِ تَقْدِيمًا لِمَنْ صَلَّى جَماعَةً في مَكانٍ بَعِيدٍ وتَأَذَّى بالمَطَرِ في طَرِيقِهِ

باب صلاة الجُمُعَةِ

تَجِبُ الجُمُعَةُ علي كلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بلا مَرَضٍ ونَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ وتَجِبُ على المَرِيضِ ونَحْوِهِ اذا حَضَرَ وَقْتَ إقامَتِها أو حَضَرَ في الوَقْتِ ولم يَشُقَّ عليه الانْتِظارُ ومَنْ بَلَغَهُ نِداءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ مَعَ سُكُونِ الرِّيحِ والصَّوْتِ لا على مُسافِرٍ سَفَرًا مُباحًا طَوِيلًا أو قَصِيرًا ويَحْرُمُ [1] السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ الا مَعَ إمْكانِها في طَرِيقِهِ أو تَوَحُّشٍ بتَخَلُّفِهِ عن الرُّفْقَةِ وتُسَنُّ الجَماعَةُ في ظُهْرِ المَعْذُورِينَ ويُخْفُونَها ان خَفِيَ عُذْرُهُمْ ومَنْ صَحَّتْ [2] ظُهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ [3] ومَنْ وَجَبَتْ عليه لا يَصِحُّ إحْرامُهُ بالظُّهْرِ قَبْلَ سَلامِ الامامِ مِنَ الجُمُعَةِ [4] ويُنْدَبُ

ويمتنع تأخيرا لاستحالة تأخير الجمعة (١) على من لزمته الجمعة (٢) ممن لا تلزمه الجمعة (٣) فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة أفضل له (٤) وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج

الرابعي زوال عذره تأخير ظهره الى الياس من الجمعة

(فصل) للجمعة شروط زوائد الأول وقت الظهر (١) فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر الثاني أن تقام في خطة بلد أو قرية الثالث أن لا تسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية الا لعسر الاجتماع الرابع الجماعة وشرطها أن يكون مسلماً ذكراً مكلفاً حراً متوطناً لا يظعن الا لحاجة فإن نقصوا في الصلاة صارت ظهراً ويجوز كون امامها عبداً أو مسافراً أو صبياً ان زاد على الأربعين الخامس خطبتان قبل الصلاة وفروضهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وتجب هذه الثلاثة في الخطبتين الرابع قراءة آية مفهمة في احداهما الخامس الدعاء للمؤمنين في الثانية وشروطهما القيام لمن قدر وكونهما بالعربية وبعد الزوال والجلوس بينهما بالطمأنينة وإسماع العدد الذي تنعقد به والموالاة بينهما وبينهما وبين الصلاة وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة والستر

(فصل) تسن على منبر فإن لم يتيسر فعلى مرتفع وأن يسلم عند دخوله وعند طلوعه واذا أقبل عليهم وأن يجلس حالة الأذان وأن يقبل عليهم وأن تكون إبليغة مفهومة قصيرة وأن يعتمد على نحو عصاً بيساره وعناه بالمنبر ويبادر بالنزول ويكره التفاتة والإشارة بيده ودقه درج

الوقت (١) بان تقع كلها مع خطبتيها فيه

المسفر ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقون أو سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية الغاشية جهرًا

• (فصل) • يسن الغسل لحاضرها ووقته من الفجر ويسن تأخيره الى الرواح والتبكير لغير الإمام من الفجر ولبس الأبيض والتطيب والتطهير والمشي بالسكينة ولاشتغال بقراءة وذكر في طريقه وفي المسجد والإنصات في الخطبة وترك الكلام والذكر للسامع وترك الكلام دون الذكر لغيره ويكره الاحتباء(١) فيها وسلام الداخل لكن تجب اجابته ويستحب تشميت العاطس وقراءة الكهف يومها وليلتها وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والدعاء في يومها وساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وصلاته ويكره التخطي ولا يكره للإمام ومن بين يديه فرجة والمعظم اذا ألف موضعاً ويحرم التشاغل عنها بعد الأذان الثاني ويكره بعد الزوال ولا تدرك الجمعة الا بركعة فان أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرًا واذا أحدث الإمام في الجمعة أو غيرها استخلف مأمومًا موافقًا لصلاته ويراعي المسبوق نظم امامه ولا يلزمهم تجديد نية القدوة

{ باب صلاة الخوف }

اذا التحم القتال المباح أو هرب هربًا مباحًا من حريق وعدو وسبع أو دين

(١) وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو بيديه أو غيرهما

عن ماله عذر في ترك القبلة أو كثرة الأفعال والركوب والإيماء بالركوع والسجود أخفض ولا يعذر في الصياح [١]

(فصل) يحرم الحرير والقز للذكر البالغ الا لضرورة كجرب وحكة وقمل ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن وإلباس الصبي الحرير وحلي الذهب والفضة والحرير للكعبة وتطريف معتاد وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع وحشو وخياطة به وجيب السبحة والجلوس عليه فوق حائل ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر ويسن التختم بالفضة للرجل دون مثقال في الخنصر واليمنى أفضل ويكره نزول الثوب عن الكعبين ويحرم للخيلاء ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي

﴿ باب صلاة العيدين [٢] ﴾

هي سنة [٣] ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع وفعلها في المسجد الا اذا ضاق واحياء ليلتيهما بالعبادة والغسل من نصف الليل والتطيب والتزين للقاعد والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره وخروج العجوز بذلة بلا طيب والبكور لغير الامام

(١) بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة اليه (٢) الاصل فيها الاجماع وغيره وأول عيد صلاه النبي عليه السلام عيد الفطر في الثانية من الهجرة (٣) مؤكدة على كل مكلف وتسن للحاج منى لكن فرادى لا جماعة

والمَشْيُ ذَهاباً والرُّجوعُ بطريقٍ آخرَ أقصرَ كباقي سائرِ العباداتِ والإسراعِ
في النحرِ والتأخيرُ في الفطرِ والأكلُ بعدهُ قبلَها وتمرٌ ووترٌ ويُكبِّرُ في
الرَّكعةِ الاولى قبلَ القراءةِ سبعاً بقياماً مع رفعِ اليدينِ بينَ الإستفتاحِ
والتعوُّذِ وفي الثانيةِ خمساً ولايُكبِّرُ المسبوقُ الا ماأدرَكهُ وقراءةُ ق
واقتربتْ أو الاعلى والغاشيةِ ويقولُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ
الباقياتِ الصالحاتِ سُبحانَاللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ الا اللهُ واللهُ أكبرُ
سِرًّا واصماً بمآءٍ على بشرٍ اثنيهما ثم يخطبُ خطبتينِ يجلسُ قبلهُما جلسةً
خفيفةً ويذكرُ فيهما مايليقُ ويُكبِّرُ في الأولى تسعاً وفي الثانيةِ
سبعاً ولاء

(فصلٌ) يُكبِّرُ غيرُ الحاجِّ برفعِ الصوتِ ان كانَ رجلاً من
غروبِ الشمسِ ليلتَيِ العيدينِ في الطرقِ ونحوِها ويتأكدُ معَ الزحمةِ
ثلاثَ تكبيراتٍ متوالياتٍ ويزيدُ لا إلهَ الا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ
وللهِ الحمدُ ويُندبُ زيادةُ اللهُ أكبرُ كبيراً والحمدُ للهِ كثيراً وسبحانَ
اللهِ بُكرةً وأصيلاً[1] ويستمرُّ الى تحرُّمِ الإمامِ بصلاةِ العيدينِ ويُكبِّرُ
الحاجُّ من ظهرِ يومِ النحرِ الى صبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ ويُكبِّرُ غيرُهُ
من صبحِ عرفةَ الى عصرِ آخرِ التشريقِ بعدَ صلاةِ كلِّ فرضٍ أو نفلٍ
أداءً وقضاءً وجنازةٍ وان نسيَ كبَّرَ اذا تذكَّرَ ويُكبِّرُ لرؤيةِ النعمِ في

---

(١) لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر

الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد أداء أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب أفطرنا وفاتت وتقضى أو بعد الغروب صليت من الغد أداء

باب صلاة الكسوف

هي سنة وهي ركعتان ويستحب زيادة قيامين وركوعين وتطويل القيامات والركوعات والسجدات والجهر في القمر والإسرار في الشمس (١) ثم يخطب الإمام خطبتين أو واحدة ويحث فيهما على الخير ويفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس والخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بالفجر ولا بغروبه خاسفاً واذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف وان وسع الوقت قدم الجنازة ثم الكسوف ويصلون لنحو الزلازل والصواعق منفردين

باب صلاة الاستسقاء

ويسن الاستسقاء بالدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة والأفضل أن يأمر الإمام الناس بالبر وصوم ثلاثة أيام (٢) ويخرجون في الرابع

(١) لانها نهارية والاولى ليلية (٢) مع يوم الخروج فتكون أربعة وأمر الامام أو نائبه بصير واجبا يجب فيه التبييت لانه فرض

صياماً الى الصحْراء بثياب بذلة متخشعين وبالمشايخ والصبيان (١) والبهائم بعد غسلٍ وتطيبٍ ويصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته ويخطب خطبتين أو واحدة وبعدها أفضل ويستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الأولى جهرًا ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية (٢) وحول الإمام والناس (٣) ثيابهم حينئذٍ (٤) وألح فيها في الدعاء سرًّا وجهرًا ثم استقبل الناس

{ فصلٌ } ويسن أن يظهر غير عورته لأول مطر السنة ويغتسل ويتوضأ في السيل فإن لم يجمعهما فليتوضأ ويسبح للرعد والبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند نزول المطر اللهم صيبًا هنيئًا وسيبًا نافعًا وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويقول عند التضرر بكثرة المطر اللهم حوالينا ولا علينا (٥) ويكره سب الريح

{ فصلٌ } من جحد وجوب المكتوبة كفر (٦) أو تركها كسلاً أو الوضوء أو الجمعة وإن صلى الظهر فهو مسلم (٧) ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب (٨)

---

(١) لان دعاءهم أرجى للاجابة اذ الشيخ أرق قلبا والصبي لا ذنب له (٢) ان لم يستقبل في الاولى (٣) في حال جلوسهم (٤) أي حين استقبال القبلة بأن يجعل ما كان على كل جانب من الايمن والايسر من الاعلى والاسفل على الآخر (٥) اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (٦) لانكاره ما أجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (٧) كما في الحديث ان الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة (٨) قياسا على الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام

﴿ باب الجنائز ﴾

يستحب ذكر الموت بقلبه والإكثار منه والاستعداد له بالتوبة والمريض أولى وسن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد والعدو الجار والكافر ان كان جارا أو قريبا غبا(١) ويخفف ويدعو له بالعافية ان احتمل حياته والا فيرغبه في توبة ووصية وتحسين ظنه بالله تعالى ويحسن المريض ظنه بالله تعالى ويكره له الشكوى وتمني الموت بلا خوف فتنة في الدين واكراهه على تناول الدواء واذا حضره الموت ألقي على شقه الأيمن فان تعذر فالأيسر والا فعلى قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويرفع رأسه بشيء ويلقن لا إله الا الله(٢) ولا يلح عليه ولا يقال له قل(٣) والأفضل تلقين غير الوارث فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولينت مفاصله ولو بدهن ان احتيج اليه وتنزع ثياب موته ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شيء ثقيل(٤) ويستقبل به القبلة ويتولى جميع ذلك أرفق محارمه به ويدعى له ويبادر ببراءة ذمته وانفاذ وصيته ويستحب الاعلام بموته للصلاة عليه

﴿ فصل ﴾ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية

---

(١) أي يوما بعد يوم مثلا (٢) ولا يسن محمد رسول الله لانه لا يرد (٣) بل تذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها (٤) لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احتراما له

وأقلُّ الغسلِ تعميمُ بدنِهِ بعدَ إزالةِ النجاسةِ ويُسَنُّ أنْ يُغسلَ في قميصٍ وفي خلوةٍ تحتَ سقفٍ على لوحٍ مُهيّأٍ ويغضُّ الغاسلُ ومَنْ يُعينهُ نظرهُ إلا لحاجةٍ ومسحُ بطنِهِ بقوةٍ ليخرجَ ما فيهِ بعدَ إجلاسِهِ مائلاً معهُ فوحُ مجمرةٍ بالطيبِ وكثرةُ صبِّ ماءٍ وغسلَ سوأتيهِ والنجاسةَ بخرقةٍ ثمَّ أخذَ أخرى ليسوكَ بها ويُخرجَ ما في أنفِهِ ثمَّ وضأهُ ثمَّ غسلَ رأسَهُ ثمَّ لحيتَهُ بالسدرِ ثمَّ غسلَ ما أقبلَ منهُ الأيمنَ ثمَّ الأيسرَ ثمَّ ما أدبرَ الأيمنَ ثمَّ الأيسرَ بالسدرِ ثمَّ أزالهُ ثمَّ صبَّ الماءِ الباردِ الخالصِ معَ قليلِ كافورٍ من قرنِهِ إلى قدمِهِ ثلاثاً ثمَّ ينشِّفهُ بثوبٍ بعدَ إعادةِ تليينِهِ ويُكرهُ أخذُ شعرِهِ (١) وظفرِهِ والأولى أن يغسلَ الرجلَ الرجالُ والمرأةَ النساءُ وحيثُ تعذّرَ غسلُهُ (٢) أو لم يحضرْ إلا أجنبيٌّ أو أجنبيةٌ يُمِّمَ (٣)

(فصلٌ) وأقلُّ الكفنِ ثوبٌ ساترٌ للعورةِ ويُسَنُّ للرجلِ ثلاثُ لفائفَ وللمرأةِ خمسةٌ إزارٌ ثمَّ قميصٌ ثمَّ خمارٌ ثمَّ لفافتانِ والبياضُ والمغسولُ والقطنُ أفضلُ ويُبخرُ بعودٍ والأفضلُ أنْ يحملَ الجنازةَ خمسةٌ والمشيُ قدامَها وقربَها والإسراعُ بها ويُكرهُ اللغطُ فيها وإتباعُها بنارٍ واتباعُ النساءِ للجنازةِ (٤)

(فصلٌ) أركانُ صلاةِ الميتِ سبعةٌ الأولُ النيةُ كغيرِها الثاني

---

(١) لو تلبد بنحو صمغ ولم يصل الماء الى أصوله الا بهِ وجبت (٢) بأن أدى الى تهريه (٣) وجوبا بالحرمة النظر حينئذ الى شئ من بدنه (٤) ان لم يتضمن حراما والا حرم

أربع تكبيرات الثالث قراءة الفاتحة الرابع القيام للقادر الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام ويسن رفع يديه في التكبيرات والإسرار والتعوذ دون الاستفتاح ويشترط فيها شروط الصلاة ويصلي على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته ثم ذوو الأرحام ولا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه ولا على السقط إلا إذا ظهرت عليه أمارات الحياة كالاختلاج بغير الحركة ويغسل إن بلغ أربعة أشهر

﴿ فصل ﴾ وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة وذلك أربعة أذرع ونصف ويحرم نبشه قبل بلاء إلا لضرورة (١)

﴿ باب الزكاة ﴾

لا تجب الزكاة إلا على الحر المسلم (٢) غير الجنين (٣) وذلك في أنواع (٤)

---

(١) كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة ما لم يتغير ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه إن طلب المالك (٢) ولو صبيا مالكا نصابا (٣) فلا زكاة للمال الموقوف له لأنه لا ثقة بوجوده فضلا عن نمائه (٤) لأنها إما زكاة بدن وهي زكاة الفطر وإما زكاة مال وهي إما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين

الأَوَّلُ النَّعَمُ [1] فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ الي عِشْرِينَ شَاةٌ جَذَعَةُ أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعَزٍ أَوْ ثَنِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ ان فُقِدَتْ [2] وفي سِتٍّ وثلاثين بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ وفي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ وفي احدَي وَستِّينَ جَذَعَةٌ لها أَرْبَعٌ وفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وفي احدَي وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وفي مائةٍ واحدى وعِشْرِينَ ثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وفي مائةٍ وثلاثين حِقَّةٌ وبِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ومَنْ فَقَدَ واجِبَهُ صَعَدَ الي أَعْلَى مِنْهُ وأَخَذَ شَاتَيْنِ كالأُضْحِيَةِ [3] أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إسلامِيَّةً [4] أَوْ نَزَلَ الي أَسْفَلَ مِنْهُ وأَعطَي بِخِيَرَتِهِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا

(فصلٌ) وفي ثلاثين مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وفي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لها سَنَتَانِ وفي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ثُمَّ في كُلِّ ثلاثين تَبِيعٌ وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ

(فصلٌ) وفي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ الي مِائَةٍ وأَحدَي وعِشْرِينَ فَشَاتَانِ وفي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وفي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ [5]

والركاز والمعدن واما متعلقة القيمة وهى زكاة التجارة (١) وهى الابل والبقر والغنم الانسية (٢) أى بان لم يملكها أو ملكها معيبة (٣) تعنى مجزئتان فيها (٤) وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (٥) جذعة منه وهى مالها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهى مالها سنتان

﴿ فصل ﴾ ولا يجوزُ أخذُ المعيبِ من ذلك إلا إذا كانت نَعَمُهُ معيبةً كلُّها وكذلك المراضُ[1] ولا يجوزُ أخذُ الذكرِ فيما تقدَّمَ إلا إذا كانت كلُّها ذكورًا ولا أخذُ الصغيرِ إلا إذا كانت صغارًا[2] ولو اشتركَ اثنان من أهلِ الزكاةِ في نِصابٍ وجبت عليهما الزكاةُ

﴿ فصلٌ ﴾ وشروطُ وجوبِ زكاةِ الماشيةِ مُضِيُّ حَولٍ كاملٍ متوالٍ في مِلكِه إلا في النِّتاجِ فيَتْبَعُ الأمهاتِ في الحَولِ وأن تكونَ سائمةً في كلأٍ مُباحٍ وأن يكونَ السَّومُ من المالكِ فلا زكاةَ فيما سامت بنفسِها أو أسامَها غيرُ المالكِ وأن لا تكونَ عاملةً في حرثٍ ونحوِه

باب زكاة النباتات

لا تجبُ إلا في الأقواتِ وهي من الثمارِ الرُّطَبُ والعِنَبُ ومن الحَبِّ الحِنطةُ والشعيرُ والأرزُ[3] وسائرُ ما يُقتاتُ في حالِ الاختيارِ ونِصابُهُ خمسةُ أوسُقٍ كلُّ وَسْقٍ ستون صاعًا والصاعُ أربعةُ أمدادٍ والمُدُّ رطلٌ وثُلُثٌ بالبغداديِّ ويُعتَبَرُ ذلك بالكيلِ تمرًا أو زبيبًا إن تتمَّرَ أو تَزَبَّبَ

(١) ولا يجوز أخذ المراض إلا إذا كانت نعمه كلها مريضة (٢) استشكل وجوب الزكاة في الصغار مع ان السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة لا يتصور فيها وأجيب بفرض موت الامهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب فيه لبنا او كانت ترعى زيادي (٣) والذرة والدخن والعدس والبسلاء والحمص واللوبيا والجلبان والماش وهو نوع منه

والا فرطًا وعِسًا ويُعتَبَرُ الحَبُّ مُصَفًّى مِنَ التِبنِ ولا يُكمَّلُ جِنسٌ بِجِنسٍ وتُضَمُّ الأنواعُ بَعضُها الي بَعضٍ[1] والعَلَسُ[2] الي الحِنطَةِ ويُخرَجُ مِن كلٍّ بِقِسطِهِ ان سَهُلَ والا أُخرِجَ مِنَ الوَسَطِ ولا يُضَمُّ ثَمَرُ عامٍ الي عامٍ آخَرَ وكذلكَ الزَرعُ ويُضَمُّ ثَمَرُ العامِ وزَرعُهُ بَعضُهُ الى بَعضٍ

﴿ فصلٌ ﴾ وواجِبُ ما شَرِبَ بغَيرِ مُؤنَةٍ العُشرُ وما سُقِيَ بِمُؤنَةٍ كالنَّواضِحِ نِصفُ العُشرِ وما سُقِيَ بِهِما سَواءً أو أشكَلَ ثلاثةُ أرباعِهِ والا فَبِقِسطِهِ ولا تَجِبُ الّا بِبُدُوِّ الصَلاحِ في الثَمَرِ واشتِدادِ الحَبِّ في الزَرعِ ويُسَنُّ خَرصُ الثَمَرِ على مالِكِهِ وشَرطُ الخارِصِ أن يَكونَ ذَكَرًا مُسلِمًا حُرًّا عدلًا عارِفًا ويُضَمِّنُ المالِكَ الواجِبَ في ذِمَّتِهِ ويَقبَلُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ في جَميعِ الثَمَرِ

باب زَكاةِ النَقدِ

وزَكاتُهُ رُبعُ العُشرِ ولو مِن مَعدِنٍ ونِصابُ الذَهَبِ عِشرُونَ مِثقالًا خالِصَةً والمِثقالُ أربَعَةٌ وعِشرُونَ قِيراطًا[3] ونِصابُ الفِضَّةِ مِائَتا دِرهَمٍ إسلامِيٍّ والدِرهَمُ سَبعَةَ عَشَرَ قِيراطًا[4] الّا خُمسَ قِيراطٍ وما زادَ

(١) ايكمل النصاب وان اختلف جودة ورداءة ولو بار غيرها كبرني وصيحاني من التمر (٢) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه أوا . كنز في كمامة (٣) وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذى لم يقشر وقطع من طرفيه مادق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما (٤) فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة دوانيق اذ الدانق ثمان حبات وخمساحبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى

فحسابه ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً[١] ولا في الحلي إذا لم يقصد كنزه[٢] ويشترط الحول في النقد وفي الركاز[٣] الخمس ولا حول فيه ولا في المعدن وشرط الركاز أن يكون نقداً[٤] نصاباً[٥] من دفن الجاهلية في موات[٦] أو ملك أحياه[٧]

﴿فصل﴾ وفي التجارة[٨] ربع العشر وشروطها ستة الاول العروض[٩] دون النقد[١٠] الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية بالتملك الرابع أن يكون التمليك بمعاوضة الخامس أن لا ينض ناضاً بنقده في أثناء الحول السادس أن لا يقصد القنية في أثناء الحول وواجبها ربع عشر القيمة ويقوم بجنس رأس المال[١١] أو بنقد البلد إن ملكه بعرض ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول

نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان (١) حينئذ يخرج خالصاً ومغشوشاً خالصه قدر الزكاة و يكون متطوعاً بالغش (٢) سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد أن يستعمله استعمالاً مباحاً أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له استعماله (٣) أي المركوز وهو المدفون (٤) أي ذهباً أو فضة مضروباً أو غير مضروب (٥) وهو عشرون مثقالاً في الذهب ومائتا درهم في الفضة و يكفي بلوغه نصاباً ولو بضمه الى مال آخر له (٦) بدار الإسلام وان لم يحيه ولا أقطعه أو بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه (٧) من الموات سواء وجده بالحفر أو باظهار السيل أو بانهيار الارض (٨) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (٩) التي لا يجب الزكاة في عينها لولا التجارة كالخيل والرقيق (١٠) لان الزكاة تجب في عينه (١١) الذي اشترى العرض به

(فصل) وتجبُ زكاةُ الفطرِ بشروطٍ ادراكُ غروبِ الشمسِ ليلةَ العيدِ [1] وأن يكونَ مسلماً وأن يكونَ ما يخرجُهُ فاضلاً عن مؤنتهِ ومؤنةِ من عليهِ مؤنتهُ ليلةَ العيدِ ويومهُ وعن دستِ ثوبٍ يليقُ بهِ ومسكنٍ وخادمٍ يحتاجُ اليهِ وتجبُ عمّن تلزمهُ نفقتهُ من المسلمين من زوجةٍ وولدٍ ووالدٍ ومملوكٍ والواجبُ صاعٌ سليمٌ من الحبِّ من غالبِ قوتِ البلدِ وان قدرَ على بعضهِ فقط أخرجهُ ويجوزُ اخراجُها في رمضانَ ويُسنُّ نهاراً وقبلَ صلاةِ العيدِ أولى ويحرمُ تأخيرُها عن يومهِ

٥ (فصل) ٥ وتجبُ النيةُ فينوي هذا زكاةُ مالي ونحوَ ذلكَ [2] ويجوزُ تعجيلُها قبلَ الحولِ وشرطُ اجزاءِ المعجّلِ أن يبقى المالكُ أهلاً للوجوبِ الى آخرِ الحولِ وأن يكونَ القابضُ في آخرِ الحولِ مستحقاً واذا لم يجزِهِ [3] استردَّ ان علمَ القابضُ أنها زكاةٌ معجّلةٌ

٥ (فصل) ٥ ويجبُ صرفُ الزكاةِ الى الموجودينَ من الأصنافِ الثمانيةِ [4]

---

(١) فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط بما حدث بعده من غنى وموت وزوال ملك كعتق وطلاق أو ارتداد وغنى قريب (٢) كهذا فرض صدقة مالى أو صدقة مالى المفروضة (٣) المعجل لفوات شرط أو تلف النصاب الذى عجل عنه (٤) فان وجدوا كلهم فعل الزكاة وجب الصرف اليهم ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف وان فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصته من فقد أو الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شئ من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والانقل الى ذلك الصنف

وهم الفقراء والمساكين والغارمون[1] وأبناء السبيل وهم المسافرون أو المريدون لسفر المباح المحتاجون والعاملون عليها والمؤلفة وهم ضعفاء النية في الإسلام وشريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه والرقاب الذكور المتطوعون والمكاتبون كتابة صحيحة[2] وأقل ذلك ثلاثة من كل صنف إلا إذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجاتهم والا العامل فانه يجوز أن يكون واحدا

(فصل) والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة والتصدق على القريب الأقرب والزوج ثم الأبعد ثم محارم الارضاع ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وعلى العدو وأهل الخير المحتاجين وفي الأزمنة الفاضلة كالجمعة والأماكن الفاضلة وعند الأمور المهمة والكسوف والمرض وفي الحج وبما يحبه وبطيب نفس وبشر ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته أو لدين لا يرجو له وفاء ويستحب بما فضل عن حاجته إذا لم يشق عليه الصبر على الضيق ويكره أن يأخذ صدقة ممن أخذ منه ببيع أو غيره ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب والمن بالصدقة يحبطها وتتأكد بالماء والمنيحة[3]

---

(١) أي المدينون سواء كانت الاستدانة لدفع فتنة بين متنازعين أو لقرى ضيف أو عمارة مسجد أو غيره من المصالح العامة أو لنفسه لطاعة أو مباح (٢) وهم المراد بالرقاب في الآية (٣) وهي الشاة اللبون ونحوها يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبونا ثم يردها إليه

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدل الهلال واذا رؤي ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعه ولصحة الصوم شروط الأول النية[1] لكل يوم ويجب التبييت في الفرض دون النفل فتجزئه نيته قبل الزوال ويجب التعيين أيضا دون الفرضية في الفرض الثاني الإمساك عن الجماع عمدا وعن الاستمناء الثالث الإمساك عن الاستقاء[2] ولا يضر تقيؤه بغير اختياره الرابع الإمساك عن دخول عين جوفا كباطن الاذن والإحليل بشرط دخوله من منفذ مفتوح ولا يضر تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال فإن أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا لم يفطر ولا يعذر الجاهل الا ان قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ولا يفطر بغبار الطريق[3] وان تعمد فتح فمه ولا يبلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وان أخرجه على لسانه ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجه وبالنخامة كذلك وبوصول ماء المضمضة الجوف ان بالغ في غير نجاسة وبغير مبالغة من مضمضة لتبرد أو رابعة أو عبث وبتبين الأكل نهارا

---

(١) وانما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها (٢) فيفطر من استدعى القئ عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شئ الى جوفه لانه مفطر لعينه (٣) ولا بغربلة نحو الدقيق

لا بالأكل مُكرهاً الخامسُ والسادسُ والسابعُ الإسلامُ والنقاءُ عنِ الحيضِ والنفاسِ والعقلُ في جميعِ النَّهارِ ولا يضرُّ الإغماءُ والسكرُ إن أفاقَ لحظةً في النَّهارِ ولا يصحُّ صومُ العيدَيْنِ وأيامِ التَّشريقِ ولا النصفِ الأخيرِ من شعبانَ إلا لوِردٍ أو نذرٍ أو قضاءٍ أو كفَّارةٍ أو وَصلِ ما بعدَ النصفِ بما قبلَهُ

﴿ فصلٌ ﴾ شرطُ من يجبُ عليه صومُ رمضانَ العقلُ والبلوغُ والإسلامُ والإطاقةُ ويُؤمَرُ به الصبيُّ لِسبعٍ ويُضرَبُ على تركِهِ لِعشرٍ إن أطاقَهُ

﴿ فصلٌ ﴾ ويجوزُ الفطرُ بالمرضِ الذي يُبيحُ التيممَ وللخائفِ من الهلاكِ(١) ولغلبةِ الجوعِ والعطشِ وللمسافرِ سفراً طويلاً مباحاً إلا إن طرأ السفرُ بعدَ الفجرِ والصومُ في السفرِ أفضلُ إن لم يتضرَّرْ به فإذا بلغَ الصبيُّ أو قدِمَ المسافرُ أو شُفِيَ المريضُ وهُم صائمونَ حَرُمَ الفطرُ(٢) وإلا استُحِبَّ الإمساكُ وكلُّ من أفطرَ لعذرٍ أو غيرِهِ وجبَ عليه القضاءُ بعدَ التمكُّنِ إلا الصبيَّ والمجنونَ والكافرَ الأصليَّ ويُستحبُّ موالاةُ القضاءِ والمبادرةُ به وتجبُ إن أفطرَ بغيرِ عذرٍ ويجبُ الإمساكُ

---

(١) بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته قال ابن حجر بل يلزمه الفطر لكن بشئ مبيح تيمم لأن الاضرار بالنفس حرام اهـ وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وإن خوف الهلاك موجب له (٢) لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة

في رمضان على تاركِ النيّة والمتعدّي بفطرهِ في يومِ الشكّ إنْ تبيّنَ كونُهُ من رمضان ويجبُ قضاؤهُ على الفور

﴿ وصلٌ ﴾ يُستحبُّ تعجيلُ الفطرِ عند تيقّنِ الغروبِ وأنْ يكونَ بثلاثِ رطباتٍ أوْ تمراتٍ ومِنْ عجزَ فبتمرةٍ فإنْ عجزَ فالماء وأنْ يقولَ عندهُ اللهمَّ لكَ صمتُ وعلى رزقِكَ أفطرتُ وتفطيرُ صائمينَ وأنْ يأكلَ معهمْ والسحورُ وتأخيرُهُ ما لمْ يقعْ في شكٍّ والاغتسالُ إنْ كانَ عليهِ جنابةٌ قبلَ الصبحِ ويتأكّدُ لهُ تركُ الكذبِ والغيبةِ ويُسنُّ لهُ تركُ الشهواتِ المباحةِ ومِنْ شاتمهُ أحدٌ تذكّرَ أنهُ صائمٌ وتركُ الحجامةِ والمضغِ وذوقِ الطعامِ والقُبلةِ وتحرمُ إنْ خشيَ منها الإنزالَ ويُكرهُ السواكُ بعدَ الزوالِ ويُستحبُّ في رمضانَ التوسعةُ على العيالِ والإحسانُ إلى الأرحامِ والجيرانِ وإكثارُ الصدقةِ والتلاوةِ والمدارسةِ (١) والاعتكافُ لا سيّما العشرِ الأواخرِ وفيها ليلةُ القدرِ ويقولُ فيها اللهمَّ إنّكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنّي ويكتمُها ويحييها ويُحيي يومَها وليلَها ويحرمُ الوصالُ في الصومِ

﴿ وصلٌ ﴾ وتجبُ الكفارةُ على مَنْ أفسدَ صومَ رمضانَ بالجماعِ ولو في دُبُرٍ وفرجِ بهيمةٍ وميّتٍ لا على المرأةِ ومَنْ جامعَ ناسياً أوْ مُكرَهاً ولا على مَنْ أفسدَ صومَ غيرِ رمضانَ ولا على مَنْ أفطرَ بغيرِ الجماعِ ولا على المسافرِ والمريضِ وإنْ زنيا ولا على مَنْ ظنَّ أنّهُ ليلٌ فبانَ نهاراً

(١) المدارسة وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه

وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً كل واحد مداً وتسقط الكفارة بطرو الجنون والموت في أثناء النهار لا بالمرض والسفر ولا بالإعسار ولكل يوم يفسده كفارة

﴿ فصل ﴾ ويجب مد من غالب قوت البلد ويصرف الى الفقراء والمساكين لكل يوم ويخرج من تركة من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره وتمكن من القضاء أو تعدى بفطره أو يصوم عنه قريبه أو من أذن له الوارث أو الميت ويجب المد أيضاً على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه وعلى الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفاً على الولد مع القضاء وعلى من أفطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك وعلى من أخر القضاء الى رمضان آخر بغير عذر

﴿ فصل ﴾ صوم التطوع سنة وهو ثلاثة أقسام مايتكرر بتكرر السنين وهو صوم عرفة لغير الحاج والمسافر وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من المحرم وست من شوال ويسن توالبها واتصالها بالعيد وما يتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر والأيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس وسن صوم الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

ورجب وكذا صوم شعبان وأفضلها المحرم ثم باقي الحرم ثم شعبان ويكره إفراد الجمعة والسبت والأحد ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضررا أو فوت حق وأفضل الصيام صوم يوم وافطار يوم

{ كتاب الاعتكاف }

وهو سنة مؤكدة وشروطه سبعة الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وأن لا يكون جنبا وأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة وأن يكون في المسجد والجامع أولى وأن ينوي الاعتكاف (١) وتجب نية الفرضية ان نذره (٢) ويجدد النية بالخروج ان لم ينو الرجوع وان قدره بمدة يجددها ان خرج لغير قضاء الحاجة وان كان متتابعا جددها ان خرج لما يقطع التتابع وان عين في نذره مسجدا فله أن يعتكف في غيره الا المساجد الثلاثة ويحرم بغير اذن الزوج والسيد (٣)

(فصل) ويبطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة بشهوة ان أنزل وبالجنون والاغماء والجنابة والردة والسكر واذا نذر اعتكاف مدة

(١) عند مقارنة اللبث فلا تصح ان دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده لان شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث (٢) لتتميز عن النفل (٣) ومع الحرمة يصح كما في التحفة وغيرها

مُتَتابِعةٍ لَزِمَهُ ويقطَعُ التَّتابعَ السُّكْرُ والكُفرُ وتَعَمُّدُ الجماعِ وتَعَمُّدُ الخُرُوجِ منَ المَسْجِدِ لا لِقَضاءِ الحاجةِ ولا الأكلِ والشُّربِ[1] إنْ تعذَّرَ المَاءُ في المَسْجِدِ ولا لِلمَرَضِ انْ شَقَّ عليه لُبثُهُ فيه أوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ ومِثْلُهُ الجُنونُ والإغماءُ ولا إنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ على الخُرُوجِ ولا يَقطَعُهُ الحَيْضُ إنْ لَم تَسَعْهُ مُدَّةُ الطُّهْرِ

كتابُ الحجِّ والعُمْرةِ

هُما فَرْضانِ وشَرْطُ وُجُوبِهِما الإسْلامُ والحُرِّيَّةُ والتَّكليفُ والإسْتِطاعةُ ولَهَا شُرُوطٌ الأوَّلُ وُجُودُ الزَّادِ وأوعِيَتِهِ ومَؤُنَةِ ذَهابِهِ وإيابِهِ الثاني وُجُودُ راحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتانِ أوْ شِقِّ مَحمِلٍ لِمَنْ لا يَقْدِرُ على الرَّاحِلَةِ ولِلمَرْأةِ معَ وُجُودِ شَرِيكٍ ولا تُشْتَرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ أقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وهوَ قَوِيٌّ على المَشْيِ ويُشْتَرَطُ كَوْنُ ذلكَ كُلِّهِ فاضِلاً عن دَيْنِهِ[2] ومَؤُنَتِهِ ومَؤُنَةِ مَنْ عليهِ مَؤُنَتُهُمْ ذَهاباً وإياباً وعن مَسْكَنٍ وخادِمٍ يَحْتاجُ اليه الثالثُ أمْنُ الطَّرِيقِ الرَّابعُ وُجُودُ الزَّادِ والمَاءِ في المَواضِعِ المُعتادِ حَمْلُهُ مِنها بِثَمَنِ مِثْلِهِ وهوَ القَدْرُ اللائِقُ به في ذلكَ الزَّمانِ والمَكانِ وعَلَفِ الدَّابَّةِ في كلِّ مَرْحَلَةٍ ولا يَجِبُ

---

(١) والوضوء الواجب (٢) ولو مؤجلا وان أمهل به الى ايابه لان الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فاذا صرف مامعه فى الحج لم يجد مايقضى به الدين

عليَ المَرْأَةِ الّا انْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقاتٌ الخامسُ أَنْ يَثْبُتَ علي الرَّاحِلَةِ بلا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ولا يَجِبُ على الأَعْمَى الحَجُّ الّا اذا وَجَدَ قائِدًا ومَنْ عَجَزَ عن الحَجِّ بِنَفْسِهِ وجَبَتْ عليه الإِسْتِنابَةُ إِنْ قَدَرَ عليها بِمالِهِ أَوْ مَنْ يُطِيقُهُ الّا اذا كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ فيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ

(فصلٌ) يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ كلَّ وَقْتٍ (١) وبالحَجِّ في أَشْهُرِهِ وهِيَ شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذي الحِجَّةِ فانْ أَحْرَمَ به في غَيْرِهِ وفيهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً ومَنْ كانَ بِمَكَّةَ فيُحْرِمُ بالحَجِّ منها (٢) وبالعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ (٣) وغَيْرُ المَكِّيِّ يُحْرِمُ بالحجِّ والعُمْرَةِ منَ المِيقاتِ (٤) وهوَ لِتِهامَةِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ ولِنَجْدِهِ قَرْنٌ ولأهلِ العراقِ ذاتُ عِرْقٍ ولِأَهْلِ الشّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ ولِأَهلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ فانْ جاوَزَ المِيقاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ثمَّ أَحْرَمَ فعليه دَمٌ انْ لَمْ يَعُدْ الي المِيقاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ (٥) والإِحْرامُ منَ المِيقاتِ أَفضلُ مِنْ بَلَدِهِ

---

(١) لان جميع السنة وقت لها ثم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شيء من أعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومثل الحاج في ذلك المعتمر اذ العمرة لا تدخل على مثلها كما انها لا تدخل على الحج (٢) سواء القارن والمتمتع والمفرد (٣) من أي جانب شاء وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية (٤) الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه الذي يسلكه (٥) ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة أو مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب

(فصل) أركانُ الحجِّ خمسةٌ الإحرامُ والوقوفُ بعرفةَ (١) والطوافُ والسعيُ والحلقُ وأركانُ العمرةِ أربعةٌ وهيَ الإحرامُ والطوافُ والسعيُ والحلقُ

(فصل) الإحرامُ نيةُ الحجِّ أوِ العمرةِ أوهما وينعقدُ مطلقاً ثمَّ يصرفهُ لما شاءَ (٢) ويستحبُّ التلفظُ بالنيةِ فيقولُ نويتُ الحجَّ أوِ العمرةَ (٣) وأحرمتُ بهِ للهِ تعالى وانْ حجَّ أوِ اعتمرَ عنْ غيرِهِ قالَ نويتُ الحجَّ أوِ العمرةَ عنْ فلانٍ وأحرمتُ بهِ للهِ تعالى ويستحبُّ التلبيةُ معَ النيةِ والإكثارُ منها ورفعُ الصوتِ بها للرجلِ الَّا في أولِ مرةٍ فيُسِرُّها ندبًا ويندبُ أنْ يذكرَ ما أحرمَ بهِ وصيغتُها لبيكَ اللهمَّ لبيكَ لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ ويكررُها ثلاثاً ثمَّ يصلِّي على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثمَّ يسألُ اللهَ تعالى الرضا والجنةَ والاستعاذةَ منَ النارِ ثمَّ دعا بما أحبَّ واذا رأى المحرمُ أوْ غيرُهُ شيئاً يُعجبُهُ أوْ يكرهُهُ قالَ لبيكَ انَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ

كمبيت منى ليلة التاسع كما في كرديه العلامة عبدالرؤف فى حاشيته على شرح الدماء أولا على صورة شئ كالاقامة بنمرة يوم تاسع اه وقوله كطواف قدوم أى بان يشرع فيه أى بان يجاوز الحجر فلاعبرة باستلامه وتقبيله والسجود عليه اه كردى (١) أى الحصول بجزء من أرضها لحظة من زوال شمس يوم التاسع من ذى الحجة الى فجر عيد النحر (٢) من حج وعمرة وقران وان ضاق وقت الحج (٣) أو الحج والعمرة أو النسك

•(فصل)• ويُسَنُّ الغُسلُ لِلإحرامِ ولِدُخولِ مكةَ ولِوُقوفِ عرفةَ ومُزدلِفةَ ولِرَميِ أيامِ التشريقِ وتطييبُ بدَنِه لِلإحرامِ دُونَ ثَوبِه ولُبسُ ازارٍ ورِداءٍ أبيضَينِ جديدَينِ ثمَّ مغسولَينِ ونعلَينِ ورَكعتانِ [1] يحرِمُ بعدَهُما مُستقبِلاً عِندَ ابتِداءِ سَيرِه ويُستحَبُّ دُخولُ مكةَ قبلَ الوُقوفِ ومِن أعلاها نهارًا ماشِيًا حافِيًا وأنْ يَطوفَ لِلقُدومِ إنْ كانَ حاجًّا أو قارِنًا ودَخلَ مكةَ قبلَ الوُقوفِ [2]

•(فصل)• وواجِباتُ الطَّوافِ ثمانيةٌ سَترُ العَورةِ وطَهارةُ الحدَثِ والخبَثِ وجَعلُ البيتِ على يَسارِه والابتِداءُ مِنَ الحجَرِ الأسوَدِ ومُحاذاتُه بجَميعِ بدَنِه وكَونُه سبعًا وكَونُه داخِلَ المسجِدِ وخارِجَ البيتِ والشاذَروانِ والحِجرِ ومِن سُنَنِه المَشيُ فِيه واستِلامُ الحجَرِ وتقبيلُه ووَضعُ جَبهتِه عليهِ واستِلامُ الرُّكنِ اليَمانِي والأذكارُ في كلِّ مَرّةٍ ولا يُسَنُّ لِلمرأةِ الاستِلامُ والتَّقبيلُ إلا في خَلوةٍ ويُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمَلُ في الثلاثةِ الأُوَلِ في طَوافٍ يَعقُبُه سَعيٌ والاضطِباعُ [3] فيهِ والقُربُ مِنَ البيتِ والمُوالاةُ [4] والنِّيّةُ [5]

---

(١) أى بدنية سنة الاحرام (٢) لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لاقدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم أيضا (٣) أى فى الطواف الذى بعده سعى والاضطباع هو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه ان تيسر وطرفيه على عاتقه الايسر (٤) بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من أوجبها (٥) فى طواف النسك وتجب فى طواف لم يشمله نسك وفى طواف الوداع .

ورَكْعَتَانِ بَعْدَهُ

(فصل) وَوَاجِباتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَبْدَأَ فِي الأُولَى بِالصَّفا وفي الثَّانِيَةِ بِالمَرْوَةِ (١) وَكَوْنُهُ سَبْعًا وأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ (٢) وسُنَنُهُ أَنْ يَكُونَ الارْتِفَاعُ على الصَّفا والمَرْوَةِ قامَةً والأَذْكارُ ثُمَّ الدُّعاءُ ثَلاثًا بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ والمَشْيُ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ والعَدْوُ في الوَسَطِ ومَكانُهُ مَعْرُوفٌ (٣)

(فصل) وواجِبُ الوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ لَحْظَةً (٤) بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ ولَوْ مارًّا أَوْ نائِمًا بِشَرْطِ كَوْنِهِ عاقِلًا (٥) ويَبْقَى الى الفَجْرِ وسُنَنُهُ الجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ (٦) والتَّهْلِيلُ (٧) والتَّكْبِيرُ والتَّلْبِيَةُ

---

(١) وفى الثالثة بالصفا وفى الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الاوتار للصفا والاشفاع للمروة (٢) أى مالم يقف بعرفة فاذا وقف بعرفة بعد طواف القدوم لايصح سعيه مضافا لطواف القدوم بل لابد من إيقاعه بعد طواف الافاضة (٣) وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد بستة أذرع الى ما بين الميلين الاخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس (٤) أى بجزء منها وعرفة كلها موقف وهى معروفة وليس منها نمرة ولاعرنة ومسجد ابراهيم صلوات الله عليه آخره منها وصدره من عرنة وهو محل الخطبة وصلاة الامام (٥) فلا يكفى الوقوف مع اغماء أو جنون أو سكر لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلا أى كالصبى الذى لايميز (٦) للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما فى الخبر الصحيح ان من أتى عرفة قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من أوجبه (٧) وأفضله لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ

وَالتَّسْبِيحُ وَالتِّلاوَةُ وَالصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِكْثارُ البُكاءِ مَعَها وَالاسْتِقْبالُ وَالطَّهارَةُ وَالسِّتارَةُ وَالبُرُوزُ لِلشَّمْسِ وَعِنْدَ الصَّخَراتِ (١) لِلرَّجُلِ وَحاشِيَةِ المَوْقِفِ لِلْمَرْأَةِ أَوْلَى وَالجَمْعُ بَيْنَ العَصْرَيْنِ (٢) لِلْمُسافِرِ وَتَأْخِيرُ المَغْرِبِ الى العِشاءِ لِلْمُسافِرِ لِيَجْمَعَهُما بِمُزْدَلِفَةَ (٣)

•(فصل)• وَأَقَلُّ الحَلْقِ إِزالَةُ ثَلاثِ شَعَراتٍ وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَالابْتِداءُ بِاليَمِينِ وَاسْتِقْبالُ القِبْلَةِ وَاسْتِيعابُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ

•(فصل)• وَواجِباتُ الحَجِّ سِتَّةٌ المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ساعَةً مِنَ النِّصْفِ الثّانِي وَلا يَجِبُ عَلى مَنْ لَهُ عُذْرٌ (٤) وَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ سَبْعًا وَرَمْيُ الجَمَراتِ الثَّلاثِ أَيّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّ واحِدَةٍ سَبْعًا وَمَبِيتُ لَيالِيها الثَّلاثِ أَوِ اللَّيْلَتَيْنِ الاوَّلَتَيْنِ ان أَرادَ النَّفْرَ الأَوَّلَ فِي اليَوْمِ الثّانِي وَالإِحْرامُ مِنَ المِيقاتِ وَطَوافُ الوَداعِ

قدير (١) أى وان يتحرى الوقوف فى موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط أرض عرفة (٢) أى الظهر والعصر جمع تقديم بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى أول وقت الوقوف (٣) للاتباع ومحل ندبه ان كان يصل مزدلفة قبل وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة ان يصلى كل واحدة فى وقتها (٤) يمنعه منه كان يخاف على محترم أو يشتغل عنه بادراك عرفة أو بطواف الافاضة ونحو تمريض قريب أو صديق لا متعهد له ويلحق بذلك كل حاجة لها وقع

﴿ فصل ﴾ ويُسَنُّ الوُقُوفُ بالمَشْعَرِ الحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ وأخذُ حَصَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ منها وقطعُ التَّلْبِيَةِ عندَ ابْتِداءِ الرَّمْيِ لِجَمْرَةِ العَقَبَةِ [١] والتَّكْبِيرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ [٢] ويَدْخُلُ وَقْتُ الحَلْقِ ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وطَوَافِ الإفاضَةِ بِنِصفِ لَيْلَةِ النَّحرِ ويَبْقَى الرَّمْيُ الي آخرِ التَّشْرِيقِ والحَلْقُ والطَّوَافُ أبَدًا [٣] وتُسَنُّ المُبادَرَةُ بِطَوافِ الافاضَةِ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العقَبَةِ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ ويَطُوفُ ويَسْعَى ان لم يَكُنْ قد سَعَى ثُمَّ يَعُودُ الى مِنًى ويَبِيتُ بها [٤] لَيالِيَ التَّشْرِيقِ ويَرْمِي كل يومٍ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ الجَمَراتِ الثَّلاثَ بعدَ الزَّوالِ كلَّ واحِدَةٍ سَبْعَ حَصَياتٍ ويُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ الحَصَاتِ واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ وتَرْتِيبُ الجَمَراتِ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ [٥] وأن يَكونَ الرَّمْيُ بَيْنَ الزَّوالِ والغُرُوبِ فيها [٦] وكَوْنُ المَرْمِيِّ به حَجَرًا [٧] وأن يسمَّى رَمْيًا وكَوْنُهُ باليَدِ وسُنَنُهُ كَثِيرَةٌ أنْ يَكونَ بقَدرِ حَصَى الخَذْفِ ومَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ أوْ بَعْضِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ تَدَارَكَهُ في باقِيها ومَنْ أرادَ النَّفْرَ مِنْ مِنًى في ثانِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ جازَ [٨] -

---

(١) لشروعه فى أسباب التحلل (٢) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد (٣) فلا يفوتان مادام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا بدليل نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة (٤) أى بمنى وجوبا (٥) بان يبدأ بالجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع (٦) أى فى أيام التشريق لمن أراد الرمى فى وقت الاختيار (٧) ولو ياقوتا وحجر بلور وعقيق (٨) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه وانما يجزئ ذلك بشرط ان يبيت الليلتين الاولتين والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها حيث لم يكن معذورا

﴿ فصل ﴾ لِلحجّ تحلّلانِ الأوّلُ يحصلُ باثنينِ من رمي جمرةِ العقبةِ والحلقِ وطوافِ الافاضةِ[1] وبالثالثِ[2] يحصلُ التحلّلُ الثاني ويحلُّ بالأوّلِ جميعُ المحرّماتِ الا النكاحَ وعقدَهُ والمباشرةَ بشهوةٍ والتحلّلُ الثاني باقيها[3]

﴿ فصل ﴾ ويؤدّى النسكانِ على أوجهٍ أفضلُها الافرادُ إن اعتمرَ في سنةِ الحجّ وهوَ أن يحجَّ ثمّ يعتمرَ ثمّ التمتّعُ وهوَ أن يعتمرَ ثمّ يحجَّ ثمّ القرانُ بأن يحرمَ بهما أو بالعمرةِ ثمّ يحرمَ بالحجِّ قبلَ الطوافِ ويجبُ على المتمتّعِ دمٌ بأربعةِ شروطٍ الأوّلُ أنْ لا يكونَ من أهلِ الحرمِ ولا بينهُ وبينَ الحرمِ دونَ مسافةِ القصرِ الثاني أن يحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجّ الثالثُ أنْ يكونَ في سنةٍ واحدةٍ الرابعُ أنْ لا يرجعَ إلى ميقاتٍ وعلى القارنِ دمٌ بشرطينِ أنْ لا يكونَ من أهلِ الحرمِ وأنْ لا يعودَ الى الميقاتِ بعدَ دخولِ مكّةَ

﴿ فصل ﴾ ودمُ التمتّعِ والقرانِ وتركِ الاحرامِ من الميقاتِ وتركِ الرّمي والمبيتِ بمزدلفةَ أو منى وتركِ طوافِ الوداعِ شاةُ أضحيةٍ[4]

---

(١) الطواف مع السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (٢) أي من الثلاثة المذكورة (٣) ولو أخر رمي يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه (٤) ويجب بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما

فإنْ عَجَزَ صامَ عَشَرَةَ أيّامٍ ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً اذا رجعَ الى وطَنِهِ

(فصل) يحرُمُ بالإحرامِ سِتّةُ أنواعٍ الأوّلُ يحرُمُ على الرَّجلِ سَترُ رأسِهِ أو بعضِهِ ولُبسُ محيطٍ ببدَنِهِ أو بعضوٍ منهُ وعلى المرأةِ سَترُ وجهِها ولبسُ القُفّازَينِ الثاني التطيُّبُ في بدَنِهِ أو ثوبِهِ الثالثُ دهنُ شعرِ الرأسِ واللحيةِ الرابعُ إزالةُ شيءٍ منَ الشَّعرِ والظُّفرِ فإنْ لبِسَ أو تطيَّبَ أو دهَنَ شعرَهُ أو باشرَ بشهوةٍ أو استمنى فأنزلَ عامدًا عالمًا مختارًا أو أزالَ ثلاثةَ أظفارٍ أو أكثرَ متواليًا أو ثلاثَ شعراتٍ أو أكثرَ متواليًا ولو ناسيًا وجبَ ما يُجزِي في الأضحيةِ أو اعطاءُ ستّةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ أو صومُ ثلاثةِ أيّامٍ وفي شعرةٍ أو ظُفرٍ مُدٌّ أو صومُ يومٍ وفي شعرتينِ أو ظُفرَينِ مُدّانِ أو يومانِ الخامسُ الجماعُ فاذا جامعَ عامدًا عالمًا مختارًا قبلَ التحلُّلِ الأوّلِ في الحجِّ وقبلَ الفراغِ منَ العمرةِ فسدَ نُسُكُهُ ووجبَ اتمامُهُ وقضاؤُهُ على الفورِ وبدَنةٌ فانْ عجزَ فبقرةٌ فانْ عجزَ فسبعُ شياهٍ فانْ عجزَ فطعامٌ بقيمةِ البدَنةِ فانْ عجزَ صامَ بعددِ الأمدادِ أيّامًا السادسُ اصطيادُ المأكولِ البرّيِّ أو متولِّدٍ منهُ ومن غيرِهِ ويحرُمُ ذلكَ في الحرَمِ على الحلالِ ويحرُمُ قطعُ نباتِ الحرَمِ الرَّطبِ إلّا الاذخِرَ(١) والشوكَ وعلفَ البهائمِ والدواءَ والزرعَ ويحرُمُ قلعُ الحشيشِ اليابسِ دونَ قطعِهِ ثمّ انْ أتلفَ صيدًا لهُ مثلٌ منَ النَّعَمِ ففيهِ مثلُهُ وانْ لمْ يكنْ لهُ مثلٌ ففيهِ

(١) بكسر الهمزة وسكون المعجمة نبت معروف طيب الرائحة الواحدة اذخرة

قيمتهُ فـي النعامة بدنةٌ وفي بقرة الوحش وحماره بقرةٌ وفي الظبيـة شاةٌ وفي الحمامة شاةٌ ويتخيّرُ في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدّق به فيه وبين التصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الأمداد وفيما لا مثل له كالجراد يتخيّرُ بين اخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد ويجبُ في الشجرة الكـبيرة بقرةٌ لها سنةٌ وفي الصغيرة التي هي كسُبُع الكبيرة شاةٌ ويتخيّرُ بين ذبح ذلك والتصدّق بقيمته طعاماً والصيام بعدد الامداد وفي الشجرة الصغيرة جدًّا قيمتها يتصدّقُ بقدرها طعاماً أو يصومُ بعدد الأمداد

(فصل) ويجوزُ للأبوين منعُ الولد غير المكي من الإحرام بتطوّع حجٍ أو عمرةٍ دون الفرض وللزوج منعُ الزوجة من الفرض والمسنون (١) وللسيّد منعُ رقيقه من ذلك فرضاً أو سنةً فإن أحرموا بغير إذنهم تحلّلوا هم والمحصرُ عن الحجّ والعمرة بذبح ما يجزئ في الأضحية ثم الحلق مع اقتران نية التحلل بهما ومن عجز عن الذبح أطعم بقيمة الشاة فإن عجز صام بعدد الأمداد والرقيقُ يتحلّلُ بالنيّة مع الحلق فقط ويتعيّنُ محلّ الإحصار ولا قضاء عليهم ومن شرط التحلّلَ لمرضٍ أو غير ذلك جاز ويتحلّلُ من فاته الوقوفُ بطواف وسعي وحلق ويقضي وعليه دم كدم المتمتع ويذبحهُ في حجة القضاء وكلُّ دمٍ

(١) لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق الصوم والصلاة بطول مدته بخلافهما

﴿ يقول راجي غفران المساوى
مصححه محمد الزهرى الغمراوى ﴾

الحمد لله الذى جعل الفقه فى الدين من أجل أسباب السعادة ووعد الذين أحسنوا الطريق فى مرضاته بالحسنى وزيادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآتى بالنور الذى يستضاء به من ظلمات الجهالة ويرتقى معارج الفضل كل من اقتفى آثاره واتبع أقواله وأفعاله وعلى آله وأصحابه وكل من انتظم فى سلك أحزابه (أما بعد) فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب المقدمة الحضرمية فى فقه السادة الشافعية وهو كتاب اشتمل على مهمات العبادات وأوضح المشكل من المسائل الامهات بعبارات رائقة ونقول معتمدة فائقة وجاءت زينة الطبع بالضبط التام فاستكملت محاسنه وتوشية الشرح التى استخرجت ما استكمته معادنه فحاز جميل الوضع وتم له حسن الصنع (وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر) مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها وذلك فى شهر صفر من شهور سنة ١٣٣٠ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية
آمين .